



جامعة امحمد بوقرة بومرداس
كلية الحقوق و العلوم السياسية - بودواو-

التعويض عن الخطأ القضائي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص
تخصص: قانون خاص معمق

إشراف:
د/عبد العزيز حكيمة

إعداد الطالبتين:
كركار صفية
شارف ليلية

رئيسا
مشرفا و مقررا
عضوا ممتحنا

لجنة المناقشة
الأستاذة الدكتور شرفي صفية
الأستاذة الدكتورة عبدالعزيز حكيمة
الأستاذ الدكتور قليل نصر الدين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

شكر وتقدير

أولا نحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على ما أكرمنا به
من نعم وفضل.

ثم الشكر الجزيل للأستاذة المشرفة عبد العزيز حكيمة والأعضاء
اللجنة الموقرة.

والشكر مستحق لكل من سخره الله لمَدِّ العون لنا.

القضاء عماد الدولة، حامي الحقوق والحريات، وصوت العدالة عند فصله في منازعات القانون الخاص وعند ممارسة رقابته على أعمال الإدارة، لذلك فإن تحصينه وضمان استقلاله، وإحاطة القضاة العاملين به بما يضمن حيادهم وجودة عملهم، ضرورة أولية لبناء دولة القانون، وبجودة العمل القضائي تقاس سلامة الدولة وصحة أحوالها ودرجة الفساد فيها.

ومصطلح الجودة يراد به أن يكون العمل موافقا لطبيعته ومطابقا للمأمول منه، ولم يستعمل في مجال القضاء إلا في بداية التسعينيات، وتسدّد الجودة تارة للعمل القضائي، وأخرى للأحكام القضائية: فجودة القضاء تركيب معقّد من العوامل المأخوذة من مستويات مختلفة لا يمكن معرفتها بالوسائل نفسها لانتمائها لمجالات متباينة، وأهمها تأثير المعطيات السياسية على جهاز القضاء من حيث استقلاله وضمانات حياد القاضي وإبعاده عن كل وسائل التأثير في اتخاذ أحكامه. أما جودة العمل القضائي فيقصد به جودة ما يصدر عن القضاء من أحكام قضائية نتيجة سلسلة من الإجراءات التي تنتهي بالقاضي إلى النطق بحكم القانون في النزاع المعروض عليه، لا من ناحية الشكل والإجراءات، إنما أيضا وأكثر إلحاحا من ناحية الموضوع والجوهر، ولا شك أنه لا يمكن الفصل بين جودة القضاء وجودة ما يصدر عن القضاء من أحكام، فالثاني فرع عن الأول، أو إن جودة القضاء معيار من معايير جودة الحكم.

من المعايير الجوهرية للجودة والكامنة في الحكم ذاته: وضوحه ومعقوليته وتسبببه، ويعتبر التسبب أهم هذه المعايير من حيث إنه يمكن من إخضاع الحكم القضائي للرقابة البعدية بطرق الطعن العادية وغير العادية، لكن قد لا تكفي الرقابة القضائية في احتواء ما يحتمل أن يقع فيه الحكم القضائي (حتى لا نقول القاضي) من خطأ، فقد يكون متعلقا بصحة الوقائع المستند إليها وعدم دقة من يستعين القاضي بهم في تكوين قناعاته، فيكون من جودة القضاء التغطية على عيب الحكم القضائي بتحويل من له مصلحة في إصلاح الحكم وجبر الضرر.

إن الخطأ القضائي ليس معيارا لعدم جودة القضاء، لكن تكرار الخطأ بشكل اعتيادي قد يدل على وجود خلل ما، لكن عدم تمكين المتضرر من الخطأ القضائي من إصلاح الحكم إن

أمكن وجبر الضرر الواقع عليه بالتعويض يعبر لا محالة عن خلل في سير العدالة، لذلك فإن كل التشريعات الحديثة قد هجرت النظرية التقليدية القائلة بعدم مسؤولية السلطة القضائية إلا استثناء بنص القانون، لرسوخ فكرة أن القاضي لا يمكن أن يخطئ لأنه يجسد العدالة، واستبدالها بمسؤولية الدولة عن أعمال القضاء باعتبارها مبدأ عاما.

يعزو بعض الكتاب أصل التعويض عن الخطأ القضائي إلى القرن الأول الهجري، فالثابت في الأثر أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بعث إلى امرأة يستدعيها وكرر عليها الاستدعاء فطرح ولدها أي أسقطته، فصرخ الوليد صرختين ثم مات، فاستشار عمر -رضي الله عنه- الصحابة رضوان الله عليهم فأشاروا بألا شيء عليك لأنك مؤدب أي حاكم، إنما دعوتها بموجب الولاية العامة للقضاء، فلا شيء عليك، فقال له علي بن أبي طالب: إن ديتك عليك"، فجعل دية هذا الوليد على الحاكم عمر باعتباره قاض، لأنه أخطأ في كيفية استدعائها لمجلس الحكم وقضى لها بالدية¹.

أما في الدولة الحديثة، فيعود أصل التعويض عن الخطأ القضائي إلى القرن الثامن عشر، وتحديدًا لقضية جان كالاس التي وقعت في فرنسا في 13 أكتوبر 1761، وتتلخص وقائعها في أن أبا اتهم بقتل ابنه مارك أنطوان كالاس بحجة أنه غير عقيدته من البروتستانتية إلى المسيحية الكاثوليكية التي كانت سائدة في فرنسا آنذاك، وحُكم عليه بالإعدام، حيث أحرق في ساحة عامة، بعدها قام فلاسفة -كان من بينهم فولتير- بالتحقيق في القضية وأثبتوا براءة الأب، وأن ما فعلوه هو فقط انتصار للكاثوليكية على حساب البروتستانتية، ما كان من الملك لويس السابع عشر إلا أن أعطى إيرادا لأسرة هذا الشخص، لكن ذلك لم يكن غلا عملا إنسانيا لا قضائيا، أي أن الإيراد لم يتوجب إلزاما بحكم القضاء، إنما اقترن بإرادة الملك. ومع التطورات الإيديولوجية التي حدثت في بداية القرن العشرين، وتحولات الفكر السياسي، أصبحت مساءلة الإدارة أمام القضاء أمرا مستساغا، فطال ذلك الوزراء والموظفين وامتد للقضاة أيضا.

¹ - ابن تيمية، تح: محمد رشاد سالم، منهاج السنة النبوية، ج 6، مؤسسة قرطبة، 1976، ص 87-88.

أما في الجزائر، فقد دُسترت مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي منذ دستور 1976، فأقر صراحة التعويض عن الأخطاء القضائية على أن يحدّد القانون طرق وكيفيات هذا التعويض. وأكدت على المبدأ المادة 46 من دستور 1989 (أو التعديل الدستوري بالنظر الشكلي) واستمر تضمنه في التعديلات الدستورية المتعاقبة منذ 1996 إلى 2020. ولا شك أن هذا التكريس الدستوري يجعل مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي مبدأ ثابتا ثبات النصوص الدستورية، وهو ملائم لمبادئ حسن سير العدالة التي تضمنها الدستور نصا كاستقلال السلطة القضائية وتأييدها بالقانون وعدم خضوع القاضي لغير القانون.

بالنسبة للقوانين الحديثة فإن فرضية ورود الخطأ من القضاء مفصول فيها، لكن في الواقع لا يزال الخطأ من القاضي يحتاج إلى كثير من التوضيح ما دام المقنن لا يضع معيارا للخطأ، ثم هل يكفي مجرد التنصيب على مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي لنحكم بتكريسه، أم إن الأمر يتطلب دراسة الخيارات الممنوحة للمتضرر من الخطأ لإصلاح الحكم أو جبر الضرر. لهذا فإن إشكالية المذكّرة تنصب حول مدى وجود معايير دقيقة للخطأ القضائي الذي كرسه الدستور، وكفاية وسائل إصلاح الخطأ وجبر الضرر المقررة قانونا.

وقد دفعتنا لاختيار الموضوع جملة أسباب، أهمها:

- الرغبة العلمية والشغف البحثي بالمواضيع ذات العلاقة بالعمل القضائي؛
- إشباع الفضول العلمي عن مسؤولية القضاة ومرفق القضاء باعتباره مرفقا سياديا؛
- الوقوف على جدية العصرنة التي يشهدها قطاع العدالة بالجزائر، وأثرها على حقوق المتقاضين في الحصول على جبر للضرر الناجم عن خطأ القاضي أو جهاز القضاء.

ولا ندّعي جدة الموضوع، فهو كلاسيكي عالجه الكثير من الدراسات والبحوث الأكاديمية، لكن نأمل إعادة بناء الموضوع، ليكون الهدف المساهمة في نشر ثقافة عدم التقاعس في السعي لتحقيق الحقوق، حتى وإن كان الطريق إليها شاقا وطويلا، وكان المخاصم القاضي أو جهاز القضاء، لأن من أهم معايير دولة القانون المساواة في الخضوع للقانون، ووجوب إصلاح الضرر

ورفعه عن المضرور مهما كان مصدره، وليُعلم المتضرر أن المسألة لا تقف عن حدود قضية فردية، بل إن قضيته الفردية بتراكمها مع شبيهاتها تشكل سوابق في طريق التغيير.

ولغرض المعالجة الشاملة للإشكالية قُسم الموضوع إلى فصلين: أولهما إثبات فرضية ورود الخطأ في عمل القاضي، وثانيهما إصلاح الخطأ القضائي بمراجعة الأحكام المتضمنة للخطأ وبجبر الضرر الناجم عنه، واعتمد في الفصلين على عرض المعطيات الواردة في النصوص أو في الفقه أو في الأحكام القضائية وتحليلها.

الفصل الأول

ورود الخطأ في العمل القضائي

نص الدستور الجزائري على الخطأ القضائي، وسأيره في ذلك قانون الإجراءات الجزائية، ما لا ينفي احتمالية وجود خطأ في مرفق القضاء رغم حساسية هذا المرفق وخصوصيته. وعلى هذا الخطأ تبنى المسؤولية، فيرتب التعويض للمصرح ببراءته بعد إدانته في طلب إعادة النظر. فقد منح للمحكوم عليه خطأً الحق في التعويض، وكرّس دستورياً منذ دستور 22 نوفمبر 1976 في المادة 47 منه، ثم في المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 1996، وصولاً للمادة 46 من الدستور الحالي التي تنص: "لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفياً أو خطأ قضائي، الحق في التعويض. يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذا الحكم".

وقد أكدّ قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر 155/66 المعدّل والمتمم لاسيما بالقانون 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 في المادة 531 والمادة 531/مكرر فرضية وجود الخطأ في العمل القضائي، لكنها أوجبت على الضحية أن تثبت وجود إحدى الحالات الأربع الواردة في المادة 1/531، وتوفر الشروط التي حددها المشرع من أجل استحقاق هذا التعويض. وهذا ما يؤكد أن وجود الخطأ من القضاء بات حقيقة لا مجال لإنكارها، لكن هل مصطلح الخطأ في هذا المجال مرادف للخطأ في المسؤولية المدنية باعتباره أساساً لقيامها، أم المقصود به الغلط المنسوب للقضاء، وهذا ما يتضح بالوقوف على المراد بالخطأ القضائي وكونه أساساً لقيام مسؤولية الدولة عن عمل السلطة القضائية (المبحث الأول)، ليستتبع بتحديد نسبته للقاضي أم لمرفق القضاء، وما يترتب عن هذا التمييز من آثار (المبحث الثاني).

المبحث الأول : ضبط الخطأ الموجب للمسؤولية

نص الدستور وقانون الإجراءات الجزائية على التعويض عن الأخطاء القضائية، إلا أنه لم يضع معايير صريحة لهذه الأخطاء، وترك ذلك للفقه ولاجتهاد القضاء، إذ يطرح الخطأ القضائي مجموعة من المشكلات، منها تداخل مفهومه مع مفهوم الغلط القضائي (المطلب الأول)، وأساس قيام المسؤولية عن العمل القضائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الخطأ القضائي اصطلاحا

عبر القانون الجزائري عما يوجب التعويض عنه من عمل القضاء بالخطأ القضائي، فهل يتعلق الأمر بالخطأ كما هو مفهومه في مجال المسؤولية المدنية، أم إن الأمر متعلق بالغلط القضائي، وهو بذلك مختلف عن الطرح الأول. ويثور هذا الإشكال في الفقه، فوجب الوقوف عليه، خاصة أن القانون لم يضبط لذلك تعريفا، فكان لزاما الرجوع للفقه للوقوف على مفهوم الخطأ عموما، ثم إسقاطه على ما كان منه قضائيا.

الفرع الأول : التعريف الفقهي للخطأ

فاستعمال مصطلح الخطأ القضائي من المشرع الجزائري من أجل ترتيب مسؤولية القاضي أو الدولة عن بعض الأفعال التي تسبب ضررا لضحايا العدالة لم يكن واضحا، الأمر الذي دفعنا إلى إعمال القواعد العامة في هذا المجال وإسقاطه على الخطأ القضائي.¹ فيعرف الخطأ بنفي العمد عن فاعله، كما جاء في غريب الحديث للخطابي " أخطأ الرجل خطأ، إذا لم يصب الصواب، أو جرى منه الذنب وهو غير عامد. وخطئ خطيئة إذا تعمّد الذنب. قال تعالى: ومن يكسب خطيئة (النساء 112)"²، ووفقا لهذا التعريف فيعتبر مجرد عدم إصابة الصواب يعتبر خطأ، وكذا ارتكاب الذنب دون عمد.

أما في اصطلاح القانونيين، ففي القواعد العامة أن الخطأ "فعل ما لا ينبغي القيام به أو الامتناع عن فعل ما كان يجب القيام به"، فيكون الخطأ إيجابيا عند الإخلال بإحدى الالتزامات القانونية والأفعال المنافية لقواعد الأخلاق والأمانة كالغش والتدليس. ويكون سلبيا عند الامتناع وعدم التحرز لدفع الضرر الحاصل من المخاطب بنص القانون أو الاتفاق.³ ويعرف الخطأ أيضا بأنه "الإخلال بالتزام سابق، أي الانحراف عن السلوك الواجب، فالسلوك المخالف لواجب

¹ لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول: المسؤولية على أساس الخطأ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2007، ص56.

² أبو سليمان بن محمد بن إبراهيم الخطابي، تح: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، غريب الحديث، ج3، دار الفكر، دمشق، 1983، ص232.

³ عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص117.

يفرضه القانون يعتبر سلوكا منحرفا أو خاطئا، وهو ما يطلق عليه التعدي، فلا يكفي مجرد وقوع السلوك المنحرف أو الخاطئ لقيام المسؤولية، بل ينبغي أن يكون من أتى بهذا السلوك مميزا ومدركا لفعله، فالإدراك أو التمييز أمر لازم لقيام مسؤولية الإنسان عن فعله الشخصي¹، لكن هذا التعريف يقلل من فرص حصول المضرور على جبر للضرر ما دام يشترط أن يكون الفاعل مدركا لنتيجة فعله، فيخرج بذلك صنف واسع من الأفعال غير الإرادية التي ترتب ضررا للغير، أي يكفي أن يدفع الفاعل بعدم إدراكه لمغبة الفعل حتى يبعد عن نفسه المسؤولية، وهذا ترفضه العدالة.

والحاصل أن الخطأ لا يقتصر على ما كان غير عمدي من الأفعال، بل يشمل أيضا الأعمال العمدية التي يجانب فيها الفاعل الصواب، والصواب غير منضبط خصوصا ما لم يكن فيه نص أمر أو ناه وكانت فيه للمخاطب سلطة وتقديرية، ولما كان الصواب غير منضبط كانت مجانبته أيضا غير منضبطة، لذلك وجب الرجوع في ذلك إلى قواعد كل مجال، وذلك ما نفعله بالنسبة للخطأ القضائي.

الفرع الثاني: بين الخطأ القضائي والغلط القضائي

الخطأ عموما إخلال الشخص بالتزام عليه والانحراف عن سلوك الشخص العادي فيه، سواء كان ذلك عمديا أو غير عمدي، أما الغلط فهو تصور يتولد في ذهن الشخص أو حالة تقوم بالنفس تجعله يتصور الأمر على غير حقيقته، أي على غير الواقع، ومن ثم فإن الغلط لا يكون إلا غير إرادي.

إذا أضفنا لهذين المفهومين المعرف "القضائي"، قصدنا به الخطأ المنسوب للقضاء، أو الغلط المنسوب لعون القضاء، سواء كان قاضيا أو غيره، وأمكن نسبة غلظه لجهاز القضاء باعتبار التبعية، فيقع توافق بين المفهومين في جوانب ويختلفا في أخرى، فقد يكون خطأ المحكمة ناتجا عن تغليب من الشاهد أو من الطرف المدني، أو ناتجا عن غلط في شخص

¹ عيسى وداد، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013-2014، ص5.

المتهم فنكون أمام غلط قضائي (Erreur judiciaire)، أما في حالة تقصير النيابة العامة أو غيرها من الأجهزة القضائية كإجراء الحبس المؤقت مثلا فإننا نكون أمام الخطأ القضائي المجرد¹. ولا يعتبر من قبيل الخطأ القضائي:

1- الأخطاء المهنية المتعلقة بالوضعية الوظيفية أخطاء شخصية للقاضي، يُسأل عنها تأديبيا أمام المجلس الأعلى للقضاء، لذلك يجب أن يرتبط الخطأ المرتكب من طرف إحدى هذه الأجهزة بالقضية المعروضة على القضاء.

2- الأخطاء القضائية المترتبة عن تطبيق مقتضيات القانون أو تأويله أو تفسيره، كحالة الحبس الاحتياطي غير المبرر، أو حالة الطعن بالتماس إعادة النظر والتي تلزم الدولة تعويض المتضرر أو ذوي حقوقه دون قيد أو شرط، خلافا للأخطاء القضائية الواقعة نتيجة تهاون وإهمال من الأجهزة المكلفة، بحيث يمكن فيها للدولة الرجوع على المتسبب في الضرر بعد تعويض المضرور مع إمكانية مساءلته تأديبيا.

3- الخطأ في تفسير القانون متى رتب ضررا لأحد أطراف النزاع، لا يرتب مساءلة للقاضي، بشرط ألا يكون قد ارتكب غشا أو تدليسا بسوء نية، فحينئذ تجب مساءلته مدنيا.

أما الغلط القضائي فيولد مع الدعوى منذ الوهلة الأولى، أي في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في الدرجة الأولى للمحاكمة، فإذا كانت التحقيقات خاطئة نتيجة عدم صحة الوقائع أو عدم معرفة الفاعل في المرحلة السابقة عن الحكم، أو عدم كفاية أدلة الاتهام أو لسبب قانوني كتوفر أسباب الإباحة أو الإعفاء أو انقضاء الدعوى أو العقوبة، وقع الحكم مجانباً للصواب لوقوع الغلط فيما يسبقه من مراحل. وعلى هذا يظهر التمييز بين الغلط القضائي والخطأ القضائي:

- الغلط لا يكون عمديا، أما الخطأ فقد يكون عمديا أو غير عمدي، يحل فيه الإهمال محلّ العمد.

¹ الحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص119.

- الخطأ يكون في الأعمال المادية وفي التصرفات القانونية، في حين لا يقع الغلط إلا في التصرفات القانونية. وبما أن أعمال القضاء، وتخصيصا عمل القاضي تصرفات قانونية ومن أخصها الفصل في القضايا، فإن القاضي -حسب رأي في الفقه- يقع في الغلط، لكنه لا يخطئ¹.

إن هذا الرأي ينفي عن القضاء احتمال الوقوع في خطأ عمدي، وكأنه يرمي إلى تحصين السلطة القضائية واعتبارها لا تخطئ، وباعتباره غلط وليس خطأ فهذا ينفي صفة العمد عن أخطاء القضاة، بينما هذا لا يجوز، فقد يقع القاضي في خطأ بصفة العمد، في نطاق استغلال النفوذ أو إساءة استعمال السلطة، خصوصا في ظل عدم استقلال القضاء وعدم وجود ضمانات كافية لإبعاد القاضي عن الضغوط.

وخلاصة القول أنه لا يوجد تعريف دقيق واضح للخطأ القضائي بمعناه العام، إلا ما جاء عن الفقيه الفرنسي دومينيك دوفال أن الخطأ القضائي بمعناه الواسع يخص كل القرارات المشوبة بخطأ والصادرة عن المحاكم، عندما تصبح هذه القرارات غير قابلة لأي طعن، كما أن القضاء فرق بين الخطأ القضائي والخطأ الشخصي للقاضي. فالقاضي يمكن أن يقع في الخطأ بسبب ما يحتوي عليه الملف المعروض أمامه من أدلة قد يكون بعضها مزورا، أو شهادات كاذبة أو اعترافات أخذت تحت الضغط والإكراه وغير ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى صدور حكم بإدانة متهم بريء، أو حكم ينتزع الحق من صاحبه وهو نكون أمام غلط القاضي، ولكن قد يتجاوز الأمر حد الغلط ليصل إلى خطأ من القاضي قد يحمله المسؤولية الجزائية. لما سبق فإننا نقصد لغرض هذا البحث ما يتجاوز الغلط في عمل القاضي إلى كل ما يصدر عنه ويشكل خطأ من منظور القانون، فنقصد المسؤولية الناجمة عن العمل القضائي، وإن كان الفقه الغربي يتحدث عن الغلط القضائي وليس الخطأ القضائي، على أساس أن الخطأ القضائي يصحح بطرق الطعن المتاحة، فإن كان جرما توبع القاضي جزائيا عن ذلك.

¹ الحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 119

إن ما يجعلنا نؤكد على أن المقصود هو الخطأ لا مجرد الغلط أن القانون -كما نرى لاحقا- يرتب تحمل الدولة التعويض عن الأخطاء الشخصية المقترنة بالمهنة التي يرتكبها القاضي مع حقها في الرجوع عليه حماية للمتضرر.

المطلب الثاني: درجات الخطأ المؤسس لمسؤولية الدولة عن عمل مرفق القضاء

ساد في الأنظمة المقارنة إلى وقت قريب أنه لا مساءلة مدنية للقضاء بسبب الأحكام التي تصدر عنه، قصد تمكين القضاة من أداء مهامهم بحرية ودون إخضاع القضاة للتهديد المعنوي بالمسؤولية، وذلك استنادا إلى استقلال القضاء، بحيث يكون القاضي حرا في تقييم وقائع النزاع وفي تفسير القانون دون أي ضغط يمارس عليه. لكن الواقع أن إقرار مسؤولية القضاء لا تتعارض مع استقلاله، لذلك تبنت معظم التشريعات مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها القضائية، لكن تطور هذه المسؤولية سرى ببطء ملحوظ، نلمسه في القانون الفرنسي وفي القضاة الفرنسيين العادي والإداري، فلم تكن تسأل السلطة العامة قانونا عن عمل مرفق القضاء إلا إذا كان الخطأ جسيما، وذلك منعا للتوسع في إقرار هذه المسؤولية، وهذا ما يتضح في الفرعين المواليين. لكن ينبغي أن نشير إلى أن هذا التمييز بين القضاة العادي والإداري في مجال المسؤولية عن الخطأ القضائي غير موجودة في الجزائر، وذلك راجع لوحدة النظام القانوني الذي يخضع له القضاة في القضاء، خلافا للقانون الفرنسي الذي يتبع فيه جهاز القضاء الإداري السلطة التنفيذية، أما في الجزائر فالجهازان يخضعان للسلطة القضائية وللمجلس الأعلى للقضاء ويحكمهم نظام قانوني واحد هو القانون الأساسي للقضاء 11/04.

الفرع الأول: الخطأ الجسيم أساس المسؤولية عن عمل القضاء العادي

لم يكن التخلي عن عدم مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها القضائية أمرا يسيرا، فقد كان ثمرة تطور طويل ومطلب رجال القانون في فرنسا، حيث لم يكن مقبولا إقرار مسؤولية الدولة عن

مرفق القضاء إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة، ولم يكن القانون الفرنسي يتيح ذلك إلا في حالين¹:

- حالة وجود غلط قضائي في مادة الجنح والجنابات تقرر بالقانون الصادر في 08 جويلية 1895، بشرط أن يحكم ببراءة المتهم المحكوم عليه.

- قيام المتقاضى باتباع إجراءات مخاصمة القاضي بإثارة مسؤوليته الشخصية بارتكابه خطأ مهنيا جسيما.

وخارج الحالتين السابقتين، لم يكن من المتاح مساءلة الدولة عن سير مرفق القضاء، إلى أن تكللت الجهود بداية بإقرار مسؤولية الدولة عن الأخطاء الجسيمة التي يرتكبها القاضي أو أي عون من أعوان القضاء² خارج النصين السابقين، حيث قررت محكمة النقض الفرنسية/مدني أول الأمر مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب المتعاونين مع مرفق القضاء، وتجلى ذلك في قضية جيري ضد الخزينة العمومية في قرار بتاريخ 23 نوفمبر 1956، حيث ذهبت المحكمة إلى أن القاضي العادي يمكنه أن يفصل في نزاع موضوعه إقرار مسؤولية السلطة العامة التي يطبق فيها القانون العام³. وتبعاً لقضية جيري، توالى نظر المحاكم المدنية في مسؤولية الدولة عن سوء سير مرفق القضاء في تطبيقات مختلفة⁴. وكان لهذه التطبيقات القضائية أثر في قانون إصلاح الإجراءات المدنية الصادر في 05 جويلية 1972، حيث كرس مسؤولية الدولة عن عمل القضاء بقيود صارمة، حيث نصت المادة 11 (والتي أدرجت في المادة L781-1 من قانون التنظيم القضائي والملغاة بالمادة 1 من الأمر 673-2006 الصادر في 08 جوان 2006⁵، وهي منذ 2016⁶ المادة L141-1 من قانون التنظيم القضائي) أن الدولة مسؤولة عن تعويض الضرر الناتج عن السير المعيب لمرفق القضاء، وأن مسؤولية

¹ لحسين بن الشيخ، المرجع السابق، ص 113

² Martine Lombard et Gilles Dumont, Droit administratif, 5^{ème} éd, Dalloz, 2003, p. 509.

³ Ibid., p. 510

⁴ 115 لحسين بن الشيخ، المرجع السابق، ص

⁵ JORF du 9 juin 2006. Disponible sur: <https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGIARTI000006518590/1978-03-18/#LEGIARTI000006518590>

⁶ Loi 2016-1547 du 18 novembre 2016, art. 1. Disponible sur: https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000033458641/2016-11-20/

الدولة لا تقوم إلا عن الخطأ الجسيم أو إنكار العدالة. ويظهر أن هذا القانون قد ضيق من اجتهاد محكمة النقض الفرنسية في قضية جيري¹، الذي كان يسمح للمعاونين العرضيين للمرفق العام الاستفادة من التعويض عن الضرر الذي يسببه مرفق القضاء دون اشتراط الخطأ ناهيك عن اشتراط كونه جسيماً، مما يضيق بشكل كبير من احتمال الحصول على تعويض. ويقصد بالخطأ الجسيم كل قصور يعكس عدم قدرة مرفق العدالة على أداء المهمة الموكلة إليها، وقد اعتبرت محكمة استئناف باريس في قرار صادر عنها في 2009 أنه يعتبر من قبيل الخطأ الجسيم بالمعنى المقصود في المادة 1-141 من قانون التنظيم القضائي، انتهاك حق أي شخص في البت في ادعاءاته في فترة زمنية معقولة؛ وتقيم معقولة الزمن المستغرق للفصل في قضية ما بشكل شامل وملموس، مع مراعاة تعقيد القضية، وشروط سير الإجراءات، وسلوك الأطراف طوال الإجراءات، والمصلحة التي قد تكون قائمة لأي من الأطراف في البت في القضية بسرعة، مع مراعاة حالتها الخاصة، الظروف الخاصة بالنزاع، وطبيعة النزاع². ورغم أن القانون يشترط الخطأ الجسيم إلا أن التطبيقات القضائية قد توسعت في تفسيره إلى الحد الذي جعله قريباً من الخطأ البسيط، أو على الأقل يصعب التمييز بينهما³. أما إنكار العدالة، فهو رفض المحكمة الاستجابة للطلبات أو عدم البت في القضايا المعروضة عليها، وكذلك عدم توفير الحماية القضائية للفرد، ويدخل ضمنه حق الشخص في البت في طلباته في حدود فترة زمنية معقولة⁴.

الحالتان المذكورتان في المادة 1-141 من قانون التنظيم القضائي هي الأساس الوحيد الذي يمكن الاستناد إليه لإثارة مسؤولية الدولة عن السير المعيب (الخلل في أداء الخدمة) لمرفق القضاء العادي، ولا يمكن للمدعي رفع دعواه على أساس أحكام المادة 1240 من القانون المدني

¹ لحسين بن الشيخ، المرجع السابق، ص 115

² Cour d'Appel de Paris, 5 mai 2009, n° 07/16488 . in: Maître Gauthier LECOCQ, La mise en cause de la responsabilité de l'État, Publié le 07/07/2021 Modifié le 12/03/2023 sur: <https://www.legavox.fr/blog/gauthier-lecocq/mise-cause-responsabilite-etat-30981.htm>

³ Martine Lombard et Gilles Dumont, op. cit., p. 510

⁴ Maître Gauthier LECOCQ, op. cit.

الفرنسي المتعلقة بالمسؤولية عن الفعل الشخصي، في حال الإهمال الجسيم أو إنكار العدالة من قاض في القضاء العادي.

الفرع الثاني: الانتقال إلى الخطأ البسيط أساس مسؤولية الدولة عن عمل القضاء الإداري

لم تكن السلطة العامة مسؤولة عن عمل هيئات القضاء الإداري إلى غاية سنة 1978، فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي أن القانون إصلاح الإجراءات المدنية 5 جويلية 1972 المشار إليه أعلاه لا يسري على القضاء الإداري، فهو يقر مسؤولية الدولة عن السير المعيب لمرفق القضاء العادي، وذلك إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات¹. لكن في مقابل استبعاد مجلس الدولة لتطبيق قانون 1972 على القضاء الإداري أقر مسؤولية الدولة عن عمل القضاء الإداري في نطاق ممارسة الوظيفة القضائية² منذ قرار "دارمون" "Darmont"، حيث لم يختلف عما جاء في قانون 1972 من اشتراط أن يكون الخطأ جسيماً. لكن اجتهاد مجلس الدولة في إقرار المسؤولية عن عمل قضاء الإداري لا يخص إلا القرارات التي تكون قابلة للطعن، أما القرارات الباتة إما لاستنفاد طرق الطعن وإما لفوات ميعاده فغير معنية بإقرار المسؤولية عنها، لأن فتح المجال بشأنها يمس بشكل غير مباشر حجية الشيء المقضي فيه فيما فصل فيه القرار القضائي في الموضوع.

ونظراً لقرارات صادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضت فيها بمسؤولية الدولة الفرنسية عن السير المعيب للقضاء الإداري³، لاسيما طول مدة الفصل في النزاعات المعروضة عليها (قرار لوتز/ ضد فرنسا في 26 مارس 2002)⁴، تحرك مجلس الدولة الفرنسي لصالح إقرار مسؤولية الدولة عن بطل الإجراءات أمام القاضي الإداري في الدرجة الأولى في قضية ماجيرا (Magiera) ضد وزارة العدل الفرنسية، حيث أيد قرار جهة الاستئناف الذي أسس حكمه بمسؤولية

¹ Martine Lombard et Gilles Dumont, op. cit., p. 512.

² Olivier Cohin, Contentieux administratif, 5ème éd, LexisNexis- Litec, 2007, p. 421.

³ Ibid, p. 421

⁴ Martine Lombard et Gilles Dumont, op. cit., p. 513.

الدولة على أساس الخطأ البسيط، إذ إن النزاع لم يكن يتضمن أي صعوبة تستدعي طول أمد الفصل فيه¹.

لكن رغم وجود قرارات لاحقة من مجلس الدولة² أسس فيها مسؤولية الدولة عن عمل القضاء الإداري (غالبا ببطء الفصل في النزاعات) على أساس الخطأ البسيط، إلا أن ذلك لم يكن إلا على سبيل الاستثناء، إذ استمرت جهات القضاء الإداري في اشتراط الخطأ الجسيم، إذ على المدعي أن يثبت الخطأ البالغ درجة من الجسامة، يشكل فعلا ضارا نتج عن ممارسة الوظيفة القضائية رتب له أضرارا واجبة الإصلاح.

المبحث الثاني: ضبط نطاق الخطأ القضائي

إن القاضي ملزم بدراسة ملف الدعوى والتبصر في وقائع القضية وتقييم الأدلة، وتقصي القاعدة القانونية وتطبيقها وتفسيرها -عندما يقضي الأمر ذلك- وفق قواعد التفسير بحيث لا يصدر الحكم بصورة اعتباطية³، فقد يخطئ القاضي فيغفل غير عامد عن التزام من الالتزامات الضابطة للعمل القضائي؛ وقد يتعمد الخطأ أو يكون بسوء نيته مند ينتفي الخطأ عن القاضي وينسب لفاعل خارج عنه، كأن يكون عوناً من أعوان القضاء أو لسير لسير جهاز القضاء في الدولة، فيختلف تبعاً لذلك المسؤول عن الخطأ وجبر الضرر الناجم عنه. لذلك فإن تصنيف الأخطاء بالنظر إلى إمكان نسبتها إلى القاضي من عدمها تصنيف معتبر ومؤسس، وعليه السير في هذا المبحث وفق الآتي: أخطاء متعلقة بالقاضي، وهي نوعان: ما كان منها شخصياً، وما كان متعلقاً بالمهنة، والمشرع أتاح للمتضرر من هذه الأخطاء فرصة لاسترجاع حقوقه المهدورة (المطلب الأول)؛ وأخطاء خارجة عن نطاق القاضي، يمكن نسبتها للعاملين المساعدين للقاضي، كأخطاء أمناء الضبط وقضاة التحقيق وضباط الشرطة القضائية، كما يمكن رد خطأ القاضي إلى غير أعوان (المطلب الثاني).

¹ Olivier Cohin, op. cit., p. 421

² Ibid, marge 49, pp. 421- 422.

³ نزيه نعيم شلالا، مخاصمة القضاة - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص57.

المطلب الأول: نسبة الخطأ إلى القاضي

ينسب للقاضي نوعان من الأخطاء: أخطاء تشكل جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات، وهي التي عدّها القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في بابه الرابع المعدّل بالقانون 08/22 المؤرخ في 05 ماي 2022 (الفرع الأول)، وأخرى تنسب للقاضي لكنها متعلقة بمهنة القضاء والتي قد يسأل عنها مسؤولية تأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأخطاء الشخصية

يوصف الخطأ بأنه شخصي إذا اقترفه الموظف العام أو من في حكمه إخلالا بالتزامات وواجبات قانونية، فإذا كانت مقررة في القانون المدني، فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام خطأ مدنيا ويرتب مسؤوليته الشخصية، أما إذا الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية الوظيفية المقررة في القانون الإداري، فيكون الخطأ الشخصي خطأ تأديبيا يترتب مسؤولية تأديبية دون الإخلال عند اللزوم بتطبيق قانون العقوبات¹، إذا كان الفعل المقترف يشكل أيضا جريمة من جرائم القانون العام.

وهناك من الفقهاء من يشترط في الخطأ الشخصي أن يكون بنية فاعله إحداث ضرر بالغير أو تحقيق هدف غير المسطر قانونا، فالخطأ حسبهم يكشف عن العون العمومي وعن نيته، حيث يبين أن عمله يُمليه تحقيق هدف شخصي غير وظيفي، بمعنى الخطأ الذي يبين لنا نقائص العون العمومي وعواطفه وتهورات²، فيعكس نيته في إحداث أذى للغير مستغلا صفته الوظيفية، فحسب الفقيه دوجي فإن الخطأ الشخصي يعرف بالبحث عن الهدف المتبع من طرف الموظف وليس جسامة الخطأ³.

¹ جاب الله محمد الغزالي، جاب الله سمية، التعويض عن الخطأ القضائي و تطبيقاته في القانون الجزائري، مذكرة لنيل

شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020، ص 8-9.

لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 4. ²

عيسى وداد، المرجع السابق، ص 23³

ودون الدخول المعمق في الجدل حول ماهية الخطأ الشخصي وموقع نية العون العمومي وهدفه من فعله الضار، فإن المتفق عليه أن الأفعال التي تشكّل جريمة في مفهوم قانون العقوبات تعتبر خطأ شخصياً، وأن المسؤولية عن الخطأ الشخصي - إذا كُيِّف من القضاء كذلك - تقع على الشخص ذاته، فيلزمه تعويض الضرر من ماله الخاص، وتختص بهذا الشأن المحاكم العامة العادية¹. وقد عدّ القانون 01/06 المعدّل لقانون العقوبات والمعدّل بدوره بالأمر 15/11 ثم بالقانون 08/22 جملة من الجرائم التي يأتيها الموظف العام، والتي تتصف بكونها جرائم عمدية يستغل فيها القاضي موضعه الوظيفي للقيام بها، حيث يسأل فيها القاضي مسؤولية شخصية، ويحق للمتضرر أن يتأسس فيها طرفاً مدنياً.

وتجب الإشارة إلى أن الموظف العام في مفهوم قانون محاربة الفساد مختلف عن مفهوم الموظف في اصطلاح القانون الإداري، فحسب المادة 2 منه التي تحدد مجال تطبيقه بتحديد المصطلحات الواردة فيه، عدت القضاة ضمن تسمية الموظف العام، حيث نصت الفقرة "ب" من المادة 2 على أن مصطلح "موظف عام" في هذا القانون:

- 1- كل شخص يشغل منصبا تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معيناً أو منتخباً، دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،
- 2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتاً، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،
- 3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

أولاً - جريمة الرشوة: تعرف جريمة الرشوة بأنها " جريمة الاتجار والتلاعب بالوظيفة لمن يدفع ثمننا لذلك، فالأصل فيها ألا تتحقق إلا إن كان العمل المطلوب من اختصاص

¹ رضا متولي وهدان، المشكلات العملية في دعوى التعويض أمام القضاء الإداري السعودي، مجلة العدل، العدد 46، ربيع الآخر 1431هـ، ص 58.

القاضي أو الموظف أو من في حكمهم، ويقصد بأعمال الوظيفة كل عمل يدخل ضمن اختصاص الموظف للوظيفة التي في عهده.¹ وقد نصت المادة 25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن يعاقب بالحبس لمدة سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج: كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته. (ويدخل القاضي ضمنهم)

ثانيا- التدليس: هو سكوت القاضي عن واقعة تمت أمامه أو عن أوراق أو مستندات قدمت إليه لها دور وتأثير كبير في مجريات الدعوى والحكم، والمراد به أيضا انحراف القاضي عن الحياد وذلك بسبب إصداره حكما أو أمرا ما في الدعوى مخالفا للعدالة بدافع من بغض يكتنه لأحد الخصوم أو محبة ومودة للآخر، أو بدافع المصلحة الشخصية.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 120 من قانون العقوبات أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 5.000 دج القاضي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار لوثائق أو مستندات أو عقود أو أموال كانت في عهده بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته.

ثالثا- الغدر: هو أن "يطالب موظف عمومي (بمفهوم المادة 2 من القانون 01/06) أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء، أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم"، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. وتتمثل عقوبة الغدر حسب المادة نفسها بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج".

¹ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص) ديوان المطبوعات الجامعية، ص 13.

وتقوم جريمة الغدر حسب المادة 30 أعلاه على ثلاثة عناصر: صفة الجاني: وهو فاعل الجريمة ويكون موظفا عاما بمفهوم القانون 01/06، يقوم بتحصيل الغرامات أو الرسوم بحيث يعد مرتكباً للغدر. الركن المادي: وهو قبض الأموال بناء على طلب أو بإصدار أمر، أو قبض الموظف أموالاً غير مشروعة. أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي الذي يعبر عن علم وإرادة الموظف بالقيام بأعمال غير مشروعة، ووجود اليقين لدى الجاني بأن العمل الذي يقوم به يؤدي إلى نتيجة يعاقب عليها القانون.

رابعاً - جريمة تلقي الهدايا: تعرف جريمة تلقي الهدايا بأنها جريمة قصدية، تلزم توفر عنصري العلم والإرادة، بحيث يكون متلقي الهدية (الموظف العام بمفهوم القانون 01/06) على علم بأن الذي قدم له الهدية له مصلحة عنده، ورغم هذا وإرادته تلقي الهدية. ووقع تجريم الفعل والعقوبة على مرتكبه بالمادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ويجدر التنبيه إلى أن بعض هذه الأفعال كانت منصوصاً عليها في المواد من 212 إلى 219 من قانون الإجراءات المدنية 154/66 على أنها ترتب المسؤولية المدنية للقاضي في دعوى مخاصمة القاضي، لكن قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 ألغى أحكام مخاصمة القضاة ولم يضع لها بديلاً.

الفرع الثاني: الأخطاء المتعلقة بالمهنة

نصت المادة 2/173 من الدستور الجزائري المعدل في نوفمبر 2020 "القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال والإجراءات التي يحددها القانون". كما نصت المادة 174 منه: "يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف يصدر عن القاضي".¹ إن القاضي حسب المادتين أعلاه مسؤول عن كل خطأ يرتكبه أثناء ممارسة وظيفته، كما أنه مسؤول كلما حصل منه إخلال بواجباته، ومسؤولية القاضي ثابتة بنصوص واضحة،

¹ التعديل صادر بالمرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

منها ما ذكر من نصوص الدستور، ومنها ما ورد في القانون الأساسي للقضاء وقوانين أخرى¹. فالمادة 31 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء تنص: "لا يكون القاضي مسؤولاً إلا عن خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة، لا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده".

هذا النص يفيد كل الأخطاء التي يرتكبها القاضي والمرتبطة بأداء المهنة يتم إقحام مسؤولية الدولة عنها، فالأصل-كما في الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون العضوي 04/11- أن القاضي هو المسؤول عن الأخطاء الشخصية المرتبطة بالوظيفة فيتولى جبر الضرر الواقع على المضرور، إلا أن الفقرة الثانية استدركت على هذا الحكم وبينت أن مسؤولية القاضي عن خطئه الشخصي -أي كان- لا تكون إلا عن طريق ممارسة الدولة لحقها في الرجوع على القاضي، بمعنى أن الدولة تتولى التعويض عن الخطأ الشخصي الذي يرتكبه القاضي، ولا يكون القاضي مسؤولاً عن خطئه الشخصي إلا بممارسة الدولة حقها في الرجوع عليه. وقد أقر المشرع هذا الحكم حماية للمضرور من الخطأ الشخصي للقاضي، ذلك أن الدعوى ترفع ذلك الوكيل القضائي للخزينة فإذا ثبتت الوقائع ضد القاضي تحملت الخزينة العمومية التعويض، على ترجع على القاضي بما دفعت.

تتنوع الأخطاء القضائية المقترنة بالمهنة، فتكون إما سابقة على صدور الأحكام القضائية أو لاحقة لها. وفيما يأتي أهم الصور المحتملة للخطأ القضائي (لا على الحصر)، بغض النظر عن المسؤولية المترتبة عنها، أي تعداد لما يعتبر خطأ قضائياً، سواء أمكن تداركه بطرق الطعن لاسيما طريق الطعن بالنقض، أو رتب مسؤولية التعويض عن الضرر الناجم عنه أو ما يسمى في الفقه الفرنسي الغلط القضائي:

1- الحبس المؤقت غير المبرر: لم يعرف القانون الحبس المؤقت، لكن يستقى من النصوص المنظمة له أنه إيداع المتهم في الحبس خلال مرحلة التحقيق القضائي²، ويوصف

¹ الغوثي من ملحة، القانون القضائي الجزائري، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص77.

محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الجزائري ط5، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 139.

بأنه إجراء استثنائي، كما جاء في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر سنة 1966 المعدل بالقانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، بنصها: "الحبس المؤقت إجراء استثنائي"، يسمح به لقضاة النيابة وقضاة التحقيق بإيداع شخص متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام السجن لمدة زمنية محدودة، إن لم يقدم ضمانات كافية للحضور من جديد أمام القضاء¹.

إن الحبس المؤقت إجراء قضائي استثنائي أملت احتياجات التحقيق للكشف عن الحقيقة، فرغم أنه إجراء سالب للحرية، إلا أنه يمكن اعتباره عقوبة مسبقة أو جزاء، ذلك أن التعرض للحرية في هذه الحالة هو تعرض مؤقت اقتضته الضرورة التي لا مفر منها، أما العقوبة السالبة للحرية فهي جزاء جنائي، يوقعه قضاة الحكم ضد من تثبت إدانته، وإن كان هناك من يرى أن "الحبس الاحتياطي هو بطبيعته عقوبة جنائية، أما اعتباره إجراء من إجراءات التحقيق فذلك يعد خروج على هذا الأصل" غير أن هذا الرأي يبقى قانونيا إجراء تحقيق خالص، يتخذه قاضي التحقيق في مواجهة متهم لم تثبت إدانته بعد بحكم قضائي².

والوضع في الحبس المؤقت طبقا للمادتين 118 و 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يكون بناء على قرار مسبب يصدر عن قاضي التحقيق بحبس المتهم مؤقتا في شكل أمر مسبب بالوضع في الحبس المؤقت يكون متبوعا بمذكرة إيداع³، حيث إن سلطة قاضي التحقيق في حبس المتهم ليست مطلقة، إنما مقيدة بمدى توافر مبرراته التي تضمنتها الفقرة الثانية من المادة 123 مكرر.

ولأن الحبس الاحتياطي إجراء خطير لما ينطوي عليه من اعتداء على الحرية الشخصية التي كفلها الدستور، فالأصل ألا تسلب حرية الإنسان إلا تنفيذًا لحكم قضائي واجب النفاذ، ومع

¹ خليف كريم، الحبس المؤقت والإفراج كتركيس للحرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة أدرار، 2011، ص 14

² كريمة خطاب، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2001، ص 11.

³ المجلة القضائية، العدد الثاني، قسم الوثائق، 2001، ص 56.

ذلك فقد يكون هذا الإجراء ضروريا، إذا اقتضته مصلحة التحقيق، وذلك منعا لتأثير المتهم في الشهود، أو عبثه بأدلة الدعوى، وحتى لا يتمكن من الهروب. ومع الإقرار بواقعية هذه المبررات وأهميتها لمصلحة التحقيق، إلا أنه قد يحدث أحيانا أن يثبت براءة المتهم، بعد أن يكون قد قضى بعض الوقت محبوسا من غير جرم ارتكبه، مما يسبب له أضرار بالغة سواء في حياته العامة أو الخاصة.

2- عيوب التسبيب: الحكم القضائي هو خلاصة ما كونه القاضي من اقتناع من الأدلة المتواجدة لديه، لذلك يقع عليه الالتزام بتسبيب حكمه وإلا كان معيبا، وذلك حين يشوب الحكم تقصير في التسبيب، أو انعدام منه، أو تناقض بين التسبيب والمنطوق، ذلك أن مما تبسط عليه محكمة النقض رقابتها الصور الثلاث باعتباره من أوجه الطعن بالنقض(المادة 10/358، 9 و 11).

3- عدم الاختصاص القضائي: يقصد بالاختصاص مباشرة سلطة القضاء نظر دعوى معينة في الحدود التي رسمها القانون، وتعتبر قواعد الاختصاص الموضوعي (النوعي) من النظام العام، يترتب على مخالفتها الحكم بعدم الاختصاص. فالمحاكم هي الجهات القضائية صاحبة الولاية العامة بنظر جميع المنازعات ابتدائيا إلا ما استثنى من اختصاصها بنص خاص؛ فتفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية والجزائية، بينما تختص المجالس القضائية بنظر استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم ابتدائيا في جميع المواد، ولو وجد الخطأ في وصفها.

4- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات: من الأخطاء التي يمكن أن تعتري الحكم القضائي مخالفته لقاعدة جوهرية في الإجراءات، ويعتبر هذا الإغفال من القاضي لقاعدة الإجراءات الجوهرية، وكذلك إغفال تسبيب الحكم وعدم اختصاص الجهة القضائية بنظر النزاع من أوجه الطعن بالنقض -وغيرها- المحددة حصرا في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ومن ذلك إغفال المحكمة الابتدائية إرسال ملف الدعوى لجهة الاستئناف، فقد نقضت المحكمة العليا في قرارا صادر عنها بتاريخ 2004/10/31 قرارا صادرا عن المجلس القضائي

قضى فيه برفض الدعوى لعدم إيداع المستأنف ملف الموضوع، في حين أن ملف الموضوع يحال من محكمة الدرجة الأولى إلى جهة الاستئناف استنادا إلى المادة 115 من الأمر 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى بالقانون 1.09/08¹

لا يمكن حصر كل الإجراءات الجوهرية المدنية التي يشكل إغفالها صورة للخطأ القضائي، كما لا يخفى وجود إجراءات جزائية جوهرية وأخرى غير جوهرية شرّعت لتوجيه وإرشاد القاضي للتنظيم، كالإجراءات المتعلقة بتحرير المضبوطات ومخالفة الآجال المنصوص عليه بشأن تقديم طلبات وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق، حيث إن إغفالها لا يرتب البطلان، خلافا للإجراءات الجزائية المتعلقة بالنظام العام وتلك المتعلقة بالخصوم، كتلك المرافقة لمرحلة التحقيق مثلا تكتسي أهمية كبيرة، فأى إغفال لها يجعل الإجراء معيبا يلحق هذا العيب الحكم تبعا لذلك. ومن ذلك ما نصت عليه المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية من وجوب تسبيب قاضي التحقيق قرار تمديد الحبس المؤقت؛ كما أنه من الواجب تسبيب سائر الأوامر الصادرة عن قضاة التحقيق، وهذا بصريح المادة 3/169 قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بإعطاء الواقعة المنسوبة إلى المتهم الوصف القانوني والتحديد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضده دلائل كافية. وكذلك الحال بالنسبة للإجراءات المتعلقة بالمحاكمة، فقد نظم المشرع الإجراءات التي يجب مراعاتها أثناء المحاكمة، بحيث تخلص إلى حكم صحيح حائز لحجية الشيء المقضي فيه، وأي إغفال لهذه الإجراءات يؤدي إلى أن يكون الحكم معيبا، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 314 قانون الإجراءات الجزائية من وجوب مراعاة الحكم الصادر من محكمة الجنايات الفاصل في الدعوى العمومية جميع الإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا، ووجوب تضمنه البيانات المذكورة في المادة، ويفترض حسب المادة 315 أن هذه الإجراءات الشكلية مستوفاة في جلسات الحكم، ولا ينقض هذا الافتراض إلا

¹ ملف رقم 373.733، قرار صادر في 2004/10/31، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2006، ص 377 - 378.

بتضمنين في المحضر أو في الحكم أو في إظهار يفهم منه صراحة وجود نقص في استيفاء الإجراءات.

5- انعدام الأساس القانوني: يقصد به التعرض غير الكامل لوقائع الدعوى على نحو يجعل الحكم أو القرار غير متضمن للعناصر الواقعية الضرورية لتبرير النص الذي طبقه القاضي عليها. ومن صور انعدام الأساس القانوني أن يستمد القاضي قناعته من أدلة لا تصلح لأن تكون أساساً لما قضى به؛ أو أن يستند إلى حقائق مخالفة لما هو ثابت من أوراق الدعوى، أو على افتراضات مخالفة للقانون، كأن لا يتضمن قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات الاتهامات الموجهة إلى المتهمين والنصوص المطبقة عليها.

أما انعدام الأساس القانوني في الحكم القضائي من الناحية الموضوعية، فتتمثل في الخطأ في تطبيق القانون، ويتخذ ثلاث صور جوهرها عدم إعمال القانون على الوجه الصحيح¹، وهي: الخطأ في تطبيق القانون على الوقائع، الخطأ في تأويل القانون، ومخالفة القانون.

أ- الخطأ في تطبيق القانون: يتحقق هذا عندما يحدد المشرع نطاقاً معيناً لسريان النص القانوني، فتجاوزته المحكمة عند تطبيق القانون، وهي بذلك تخضع لرقابة المحكمة العليا باعتبار هذا التجاوز من مسائل القانون. مثال ذلك أن المشرع وضع نصوص اكتساب الملكية بالتقادم الطويل وحدد نطاقها والشروط المتعلقة بالحيازة، وهي ألا تكون بنية التملك، وأن ترد على عقار مما يجوز تملكه بوضع اليد، وأن تكون ظاهرة هادفة ومستمرة، ومن ثم فإنه يجب على المحكمة وهي بصدد تطبيق تلك النصوص أن تتحقق من توفر كل هذه الشروط على النزاع المطروح.

ب- الخطأ في التأويل: تأويل القانون هو تفسيره وبيان مراد المشرع منه، وعلى القاضي في تفسيره للقاعدة القانونية أن يلتزم بقواعد التفسير، ويستعين بالسوابق القضائية وبرأي الفقه لا

¹ عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 815.

على سبيل الإلزام. ويقصد بالخطأ في التأويل أن تعطي المحكمة للقانون معنى مغايراً لمعناه الحقيقي الذي قصده النص¹.

ج- مخالفة القانون بالمعنى الدقيق: يقصد بمخالفة القانون تجاهل الحكم القضائي للقاعدة القانونية التي يفترض تطبيقها في النزاع، واستبعاد إعمال الحكم القانوني الذي تنص عليه، وهي أيضاً خرق لقاعدة من قواعد القانون الموضوعية. ومن ذلك ما جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 23 أبريل 1991 أنه "من المقرر قانوناً أن الدعوى العمومية تتقضي بالعفو الشامل، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعتبر مخالفة وخرقاً للقانون، ومن ثم فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا الطاعن بجنحة تحطيم ملك الغير والسرقة بسبب وقائع جرت يومي 1988/10/09 والتي صدر بشأنها القانون رقم 19/90 الذي يقرر العفو الشامل للأحداث خلال شهر أكتوبر يكونون قد خرّقوا القانون².

6- تجاوز السلطة: إذا كان القضاء أحراراً في تقدير الوقائع المعروضة عليهم وتكوين عقيدتهم فيها، فإنهم مقيّدون في أحكامهم بمطابقة القانون وعدم تجاوز السلطة المخولة لهم. ويتصف الحكم القضائي بعيب تجاوز السلطة عندما يتعدى القاضي الحدود التي رسمها القانون، أو حين لا تتقيد الجهة المحال إليها الدعوى بالوقائع المطروحة أمامها، أو قضت بما لم يطلبه الخصم. فقد جاء في قرار صادر بتاريخ 25 مارس 1989 أنه: "من المقرر قانوناً أن المحاكم المعروض عليها النزاع من طرف المالك هي وحدها المختصة بنظر دعوى خروج شاغل الأمكنة دون وجه حق، ومن ثم فإن النائب العام لدى المجلس القضائي بقراره الأمر بالخروج من المسكن وتنفيذه باستعمال القوة العمومية، تعدى على الملكية الفردية وعلى حق أساسي، وكان لذلك قراره مشوباً بعيب تجاوز السلطة"³.

¹ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 815.

² قضية رقم 71913، قرار غرفة الجناح والمخالفات، بتاريخ 1991/04/23، المجلة القضائية، سنة 1993، العدد 02، ص 202.

³ قضية رقم 43017، قرار الغرفة الإدارية، بتاريخ 1989/03/25، المجلة القضائية، سنة 1990، العدد 3، ص 176.

المطلب الثاني: الأخطاء المنسوبة لجهاز القضاء

يقترّب الخطأ المتعلّق بجهاز القضاء بما يعرف في القانون الإداري بالخطأ المرفقي، وهو الخطأ الذي ينسب إلى المرفق باعتباره سبب الضرر¹، وليس مرتكب الخطأ في شخصه، فتسند المسؤولية إليه وإن قام به أحد التابعين له². وتتنوع صور الأعمال الضارة التي تتسبب للمرفق إلى ثلاث صور: عدم قيام المرفق بأداء الخدمة؛ سوء تأدية المرفق للخدمة؛ بطء المرفق وتأخره في أداء الخدمة³. فما ينسب للمرفق هو الخلل الناجم عن تقصير الإدارة أو المرفق لسوء تنظيمه وعدم دقة أدائه للخدمة، فالمرفق ذاته هو الذي ارتكب هذا الخطأ بصرف النظر عن ارتكبه من العاملين، سواء عرف أو لم يعرف، لذلك مسؤولية جبر الضرر تقع على عاتق المرفق، وعادة ما يختص القضاء الإداري بنظر دعاوى التعويض⁴ في الدول التي تتبنى الازدواج القضائي.

إن الأخطاء التي تصدر عن مرفق القضاء هي أخطاء قضائية، تتجلى في الأخطاء الصادرة عن أمناء الضبط أو عن قضاة التحقيق وأعوان القضاء، بحيث سنرى كيف يتم تقدير التعويض بناء على حجم الضرر الذي تسبب فيه الخطأ الصادر من المرفق القضائي. هنا يظهر التساؤل عن مدى مسؤولية الدولة عن أعمال مساعدي القضاء (الفرع الأول). وإلى جانب الأخطاء التي يرتكبها أعوان القضاء التي تبرر تحمل الدولة المسؤولية، فهناك ما يبرر هذا التحمل وهي مسؤولية الدولة عن حسن سير القضاء وضمان استقلاله وإبعاد القاضي عن كل الضغوط التي يحتمل أن يتعرض لها عند أدائه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مسؤولية الدولة عن الأخطاء المرفقية الصادرة عن غير القضاة

¹ لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 4.

² شويل صليحة، قيدر أنيسة، الخطأ المرفقي في المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، 2016-2015، ص 10

³ زينب وردى، سيد أمر حميميد، محمد الحركات، التعويض عن الخطأ القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم

القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر، أكادير، 2017-2016.

⁴ رضى متولي وهدان، المرجع السابق، ص 58.

قد يكون الخطأ المؤثر في الحكم القضائي صادرا عن أعوان القضاء (أولا)، كما قد يكون مصدره جهة خارجية غلطت القاضي أو أثرت عليه في اتخاذ الحكم (ثانيا) ما يكون حجة لنسبة الخطأ إلى المرفق وتحمل الدولة مسؤولية تعويض المتضرر، مع إثبات حقها في الرجوع على الفعل إذا عرف وثبت نسبة الخطأ إليه.

أولا- المسؤولية عن أعمال أعوان القضاء

نقصد بهم كتاب الضبط، قضاة التحقيق وأعوان الضبط القضائي.

أ- **كتاب الضبط:** كتاب الضبط موظفون عموميون، لا يسألون بهذه الصفة شخصا عن الأعمال التي يقومون بها خلال أداء وظائفهم إن نشأ عنها ضرر، ما لم تتطو على غش أو خطأ جسيم، فلا يمكن مطالبتهم شخصا بالتعويضات، بل تقام الدعوى في هذه الحالة ضد الدولة أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة. وهذا ما درجت عليه اجتهادات القضاء، حيث أقر المجلس الأعلى سابقا أن مسؤولية الدولة عن عمل كاتب ضبط لم يرق بتبديل أوراق نقدية كانت مودعة لديه بمصلحة الودائع بالمحكمة عندما صدر قرار إخراج هذه النقود من التداول، وقضى بالتعويض للمتقاضين المضرون من إهمال كاتب الضبط في تبديل العملة.¹

ب- **قضاة التحقيق:** ليس قاضي التحقيق عونا من أعوان القضاء، إنما هو قاض ينتمي لسلك القضاة، لكنه ليس قاضي الحكم الفاصل في الدعوى، إنما يتخذ قرارات سابقة لصدور الحكم لها تأثير مفصلي على سير الخصومة. وقد أوجب المشرع بطريقة قاطعة على قاضي التحقيق أن يسبب القرارات الصادرة عنه، خاصة منها التي تكتسي طابعا قضائيا، فأنشاء سير التحقيق قد يلجأ قاضي التحقيق إلى تقييد حرية المتهم كما هو الحال في الرقابة القضائية أو حرمانه منها باتخاذ قرار وضع المتهم رهن الحبس المؤقت²، إذ إنه قبل تعديل 2001/06/26 كان

¹ تكوك خديجة، الخطأ القضائي و مسؤولية الدولة عنه، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، جامعة عبد

الحميد بن باديس مستغانم، 2018/2019، ص34-35.

² مروان محمد، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية 1999 الجزء 2 ص 499.

الحبس المؤقت إجراء مجرد من أي طابع قضائي، ففي ظل هذا النظام كان بالإمكان وضع متهم في الحبس المؤقت بسهولة فائقة، بحيث لم يكن قاضي التحقيق ملزماً بتسبيب الأمر بالإيداع¹.

رغم أن المشرع الجزائري خطا خطوة أساسية في إلزام قاضي التحقيق بتسبيب أمر الحبس المؤقت، إلا أن انفراد قاضي التحقيق بالأمر بالحبس المؤقت جعله أكثر إثارة للجدل، لأن إفراط قضاة التحقيق في أمر بالحبس المؤقت يعتبر خلافاً وظيفياً، ولا تصنف على أنها أخطاء قضائية فهي مع ذلك تقود للخطأ القضائي. وقد وفق المشرع الفرنسي بمنح اختصاص أمر الحبس المؤقت لقاضي الحريات بالقانون الصادر 15 جوان 2000 الذي دخل حيز التنفيذ 01 جانفي 2001.²

غير أن المشرع الجزائري منح للمتضرر من أوامر قاضي التحقيق إمكانية بالاستئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، والأوامر المعنية بالاستئناف هي:

- المنازعة في طلب الإيداع المدني، المادة 24، قانون الإجراءات الجزائية.
- أمر الإيداع بالحبس المؤقت، المادة 125-125-1، مكرر 1. إذا حدث ضرر ناتج عن أمر إيداع بالحبس المؤقت صدر وفق الإجراءات المقررة قانوناً، وبعد قضاء المتهم فترة الحبس استغاد من أمر بالأمر وجه للمتابعة، فإن المسؤولية عن هذا الضرر كانت محل جدل كبير.

- طلب رفع الرقابة القضائية، المادة 125 مكرر 2.
- طلب الإفراج، المادة 127.
- طلب إجراء خبرة مضادة المادة 154.
- كما أن للمدعي المدني الطعن في الأمر الصادر بعدم إجراء تحقيق أو بالأمر بالأمر وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية.

¹ فاتح التيجاني، الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت في التطبيق القضائي، المجلة القضائية، العدد 2، 2002، ص 43.

² Loi n 2000-516 du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes.

ثانيا- رجال الضبط القضائي:

يعمل أعوان الضبطية القضائية تحت إشراف النيابة العامة، وتعتبر أعمالهم المجال الواسع لنشوء الأخطاء القضائية نظرا لاتصالها المباشر بالحقوق والحريات الفردية التي تحرص الدساتير والمواثيق الدولية على كفالة احترامها.¹

أوكل القانون لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي مراقبة أعمال ضبط الشرطة القضائية واتقاء للتجاوزات عند مباشرة وظائفهم. أما الاختصاص بنظر منازعات تعويض الأضرار الناجمة عن عمل الضبطية القضائية فيعود للقضاء الإداري، لأن الدولة طرف في النزاع، كما هو الحال في الأضرار الناشئة عن إجراءات البحث والتحري في الجنايات والجناح أو النشاط غير المشروع المتمثل في التعدي على الحريات الفردية، وللدولة أن ترجع على عضو الضبطية المعني بارتكاب الخطأ، وذلك ضمنا لحق المضرور.

ثالثا- العوامل الخارجية الموجبة لمسؤولية الدولة: من بين الأسباب المباشرة المؤثرة على قناعة القاضي فتدفعه إلى الوقوع في الخطأ القضائي الموجب للتعويض، عوامل خارجية تؤثر سلبا على الهيئات القضائية، وما يترتب عنها من أخطاء تؤدي إلى مسؤولية الدولة إذا وقعت، وهي:

أ- **شهادة الشهود:** الشهادة هي أعين وآذان العدالة كما يقول الفيلسوف بنتام، فهي من الأدلة الهامة أمام المحكمة في الواقع العملي، وإن كانت قد تأتي في مرتبة تالية لكثير من الأدلة الأخرى من حيث التأثير على هيئة المحكمة وتكوين اقتناعها، فقد تكون في بعض الأحيان الدليل الوحيد القائم في الدعوى، لذلك أصبحت تساعد كثيرا في إدانة المتهم²، ولو أن الجريمة

¹ تكوك خديجة، المرجع السابق، ص 34.

² يقاش فراس، الشهادة كوسيلة إثبات في المواد الجزائية مقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، سنة 2008/2007، ص 25

لا تثبت بالشهادة وحدها إلا إذا كانت هذه الشهادة قاطعة ولم يعدل عنها الشهود، ولا توجد شهادة تتعارض معها.¹

و كثيرا ما كانت شهادة شهود الإثبات أو النفي من الأسباب الرئيسية في وقوع الخطأ القضائي نتيجة لشهادة الزور، أو التهديد أو الإغراء أو التوهم بالتعرف على المتهم أو لضعف الذاكرة، ويرجع الخطأ في الشهادة إلى عوامل متعددة، قد يكون مرجعه العمليات الداخلة في الشهادة، وقد يكون مرجعه الثقة.²

ب- الخبرة القضائية: قد يجد قاضي التحقيق في بعض الأحيان نفسه أمام مسائل فنية يصعب عليه البت فيها، فينتدب خبرة حتى يقدم التحقيق في صورته الموضوعية الصادقة، ويكون لمحكمة الموضوع كامل الحرية في الأخذ بهذه الخبرة وتفضيل ما يرتاح إليه منها للفصل في الموضوع، حيث يخضع عنصر الخبرة لمناقشة الأطراف وتقدير قضاة التحقيق، لكن في الآونة الأخيرة لم تسلم الخبرة القضائية من النقد فكثيرا ما تأتي خبرة لاحقة تعارض سابقتها في بعض التفاصيل وفي نفس القضية ما ينتج عنها إدانة أو تبرئة مجرم، ما يجعلها من الأسباب المباشرة لوقوع قضاة التحقيق في أخطاء قضائية.

ج- تأثير الإعلام: لسلطة الإعلام تأثير على سير العدالة، الأمر الذي يشكك في قناعة القاضي، إضافة إلى التضليل والضغط الذي يمارسه الرأي العام خاصة في القضايا التي تحمل بعدا سياسيا، فتتدخل محكمة محل أخرى غير الجهة المختصة للفصل في النزاع مثلا، لذلك جرم المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة التأثير على العدالة، وحرص على منع وسائل الإعلام من التدخل والتأثير على القاضي أو المساس بسرية التحقيق.³

¹ مروان محمد، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 74.

² عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق، 1999، ص 153

³ المجلة القضائية، ع1، قسم الوثائق 2003، ص 147.

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن استقلال القضاء

استقلال السلطة القضائية ركيزة أساسية تضمن السير الحسن للعمل القضائي، بأن تجعل القاضي في منأى عن الضغوط التي قد تحمله على الخطأ، أو تيسر له ارتكاب الخطأ. وهي مسألة نسبية ينظر في لفحصها من جانبين: من جانب الاستقلال الوظيفي ومن جانب الاستقلال العضوي.

أولاً- نسبية الاستقلال الوظيفي

الاستقلال الوظيفي للقضاة أن يكون القاضي حراً في قضاؤه، ولا يحده سوى القانون الذي يلتزم بتطبيقه¹، فيتعين أن لا توجه إليه أوامر أو تعليمات تملي عليه كيفية الفصل في القضايا المعروضة عليه، كما يتعين أن تكون أحكامه نافذة احتراماً لحجيتها². فوظيفة القاضي أساساً هي تطبيق القانون على المنازعات المعروضة عليه، وهي بطبيعتها يجب أن تمارس بعيداً عن أية قيود أو ضغوط أو تهديدات، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، وهذا يتطلب وضع ضمانات لا تسمح لأي سلطة كانت وإن كانت فرعاً من السلطة القضائية أن تتدخل في طريقة أداء القاضي لمهامه. وقد نص المشرع الجزائري على الاستقلال الوظيفي للقاضي بقاعدة عدم خضوعه إلا للقانون في المادة 163 التي تنص على أنه: " القضاء سلطة مستقلة. القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون". ولا يوجد في التعديل الدستوري لسنة 2020 ما يشابه نص المادة 148 من دستور 1996 التي كانت تنص: " القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه"، إلا نص المادة 172 التي نصت على مبدأ عدم قابلية نقل القاضي ولا عزله إلا وفق ما ينص عليه القانون، والمادة 2/178 بنصها: "يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي، أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها"، والغريب أن المادة 173 من الدستور بعد التعديل تلقي المسؤولية على القاضي بنصها: "يمتنع القاضي عن كل ما يخلّ بواجبات الاستقلالية والنزاهة، ويلتزم بواجب التحفظ"،

¹ بوبشير محمد أمقران، انتفاء السلطة القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 35.

المرجع نفسه، ص 34.²

فقد يكون إخلال القاضي بواجبات الاستقلالية والنزاهة وبواجب التحفظ ناتج عن ضغوط يخضع لها، فوجب حمايته منها، لاسيما أن الفقرة الثانية من المادة 173: "القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية أدائه لمهامه، وفق الأشكال والإجراءات التي يحددها القانون".

ثانياً - الاستقلال العضوي

يعني الاستقلال العضوي للقضاة عدم تدخل أي سلطة غير قضائية في إدارة المسار المهني للقضاء، ما يتعين وضع المسار المهني للقاضي بعيداً عن التحكم. وتظهر نسبة الاستقلال العضوي في عدم احترام ضمانات القضاة، والتي تتمثل في عدم القابلية للعزل ولا للنقل، وفي ذلك نصت المادة 172 من الدستور بعد تعديله سنة 2020 على أن: "قاضي الحكم غير قابل للنقل لا ينقل القاضي ولا يعزل كما لا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه، إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون وبقرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء. يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه إلى مساس باستقلاله". هذه المادة دسترت مبدأ عدم القابلية للعزل وعدم جواز نقل القاضي ولا إعفاؤه ولا تسليط العقوبة عليه، في حين أن النص قبل التعديل لم يكن ينص إلا على عدم القابلية للنقل (المادة 4/166). لكن يؤخذ على هذا النص أنه لا ينطبق إلا على قاضي الحكم، دون قضاة النيابة العامة، الذين يمكن أن يؤثر بأشكال مباشرة بما لهم من اختصاص واسع وغير منضبط في تحريك الدعوى العمومية وفي حفظ الدعوى باعتبارهم ممثلين للحق العام، خصوصاً مع وجود ارتباط مباشر بين النيابة العامة والضبطية القضائية التابعة للسلطة التنفيذية، وبذلك بقي المجال مفتوحاً لذوي النفوذ بالتدخل في أعمال قضاة النيابة العامة. ورغم وجود هذا النص، فإن السلطة التقديرية في تحريك الدعوى التأديبية أو عدمه وتقدير جسامته الخطأ بقي في يد وزير العدل الذي يعتبر يد السلطة التنفيذية في القضاء، وهو ما يستدعي تعديل القانون الأساسي للقضاء الذي أعطى وزير العدل والمجلس الأعلى للقضاء سلطة واسعة في نقل القضاة في إطار الحركة السنوية رغم تمتعهم بحق الاستقرار الوظيفي المكرس في المادة 26

منه، بالإضافة إلى عدم شمول هذا الحق قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة والقضاة العاملين بوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة أو تعيينهم في

مناصب أخرى حسب ضرورة المصلحة، التي يقدرها وزير العدل¹.

والحاصل أن السلطة التنفيذية يتاح أن تضغط على القضاة، لما لها من سلطة إدارية ومالية على جهاز القضاء عن طريق وزارة العدل وهي جزء من السلطة التنفيذية، وكذا الجهاز المكلف بإدارة المسار المهني للقضاة "المجلس الأعلى للقضاء" المرؤوس من رئيس الجمهورية ونائبه رئيس المحكمة العليا بعد أن كان قبل التعديل الدستوري 2020 تحت رئاسة وزير العدل، ما يفتح باب التدخل والضغط لاعتبارات شخصية عبر المناصب النوعية التبعية والولاء للسلطة التي تقوم بالتعيين².

خلاصة الفصل الأول

لا تمنع الضمانات التي وضعها المشرع للمتهم قبل صدور الحكم من نطق القاضي بأحكام خاطئة، لذلك نصت التشريعات في الميدان الجزائي على إجراءات تسمح بإعادة النظر في الحكم، وترتيب مسؤولية الدولة والتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية متى كان الحكم السابق خاطئاً. إلا أنه رغم الاعتراف بهذه المسؤولية، إلا أن أساسها يبقى غامضاً، إذ لم يُحدّد مفهوم الخطأ بشكل واضح خاصة تحديداً كافياً ودقيقاً للخطأ القضائي، إنما وجدت معايير للخطأ القضائي والعوامل المؤدية لوقوعه والتي على أساسها يحدّد الخطأ الشخصي للقاضي وما يمكن نسبته للمرفق تتحمل عنه الدولة المسؤولية.

إن الاستقلال العضوي والوظيفي للقاضي يساهم في منح الحرية له بشكل واسع بإصدار أحكام نزيهة وعادلة، بحيث لا يقيده في أحكامه إلا القانون، بحيث لا يخضع لأي تعليمات،

¹ إبراهيم عايد إبراهيم البسايط، نبيلة بن عائشة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 7، العدد 2، ديسمبر 2022، ص 691-692.

² رشيدة العام، آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، مجلة المنتدى القانوني، العدد 7، أبريل 2010، ص 50

وتكون أحكامه نافذة متمتعة بحجية الشيء المقضي فيه، لكن بالرجوع إلى تطبيقات هذا المبدأ واقعياً في التشريع الجزائري نجد خضوع الجميع في السلك القضائي لإشراف وزير العدل، وهذا يدل على نسبية الاستقلال الوظيفي للقاضي ونسبية الاستقلال العضوي بحيث تشرف السلطة التنفيذية على سير جهاز القضاء وعلى المسار المهني للقضاة عبر المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل الثاني

درء الخطأ القضائي وإصلاحه

يردع الخطأ القضائي بوسائل وقائية تمنع الخطأ من عمل القضاء أو على الأقل تخفف من وقوعه ابتداءً، سواء بطرق الطعن أو بالوسائل القانونية المقررة لضمان نزاهة الجهة القضائية الفاصلة في النزاع، فهذه يكون تباديها بما خولته أحكام قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية من وسائل قانونية في يد المتقاضي لتقاضي الخطأ المحتمل من القضاء من رد للقاضي وتنحيه عن نظر النزاع والإحالة بسبب الشبهة المشروعة (المبحث الأول).

أما الوسائل العلاجية التي تساهم في ردع الخطأ القضائي -إذا وقع- وفي تدارك آثاره بما خوله القانون للمتضرر سواء من حكم قضائي تضمن خطأ من القاضي (وهو ما يسمى في الفقه الفرنسي بالغلط القضائي)، أو من أي عمل ينسب لمرفق القضاء اللجوء للقضاء للحصول على تعويض بناء على المادة 31 من القانون الأساسي للقضاء 11/04 التي تجد أساسها الدستوري في المادة 46 منه التي تنص: "لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفين أو خطأ قضائي الحق في التعويض"، ما يجعل الحق في التعويض عن الخطأ القضائي حقاً دستورياً (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الوسائل الوقائية لمنع الخطأ القضائي.

لتقاضي وقوع الخطأ القضائي، لا بد من توفير الظروف الملائمة لعمل القاضي وأعوانه، بما يضمن نزاهة جهاز القضاء وعدم انحرافه عن تحقيق ما أنيط به من مهام، وأهمها على الإطلاق تحقيق العدل وإحقاق الحقوق (المطلب الأول)، كما يمكن درء الخطأ القضائي بإتاحة الطعن في الأحكام القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وسائل ضمان نزاهة القضاء

النزاهة القضائية من أهم أركان العدالة، وهي «فضيلة جوهرية، تمثل مفهوماً جامعاً وإلزاماً يتضمن قيماً أخلاقية ذاتية لا غنى عنها للقاضي ولا للمجتمع مع، وضرورية في كل قاض،

مثل صحوه الضمير والاستقامة والأمانة والكرامة والاحترام والحزم والكياسة ونقاء السريرة، والتي تجنبه مواطن الشبهات، من خلال الامتناع عن أي سلوك يبعث على التشكيك في تصرفاته، أو الارتياح في بواعثها، مع الاحترام الكامل والالتزام التام بالصفات المهنية الأخرى مثل الاستقلال والحياد والموضوعية والكفاءة والاجتهاد¹. والوسائل الضامنة لنزاهة القضاء بما يجعل صاحب الحق يشعر بالثقة والأمان في المحاكم، ويقلل بشكل كبير احتمال الخطأ في الحكم، لاسيما ما نجم عن التعسف والانحراف، تنقسم إلى وسائل عامة (الفرع الأول)، وأخرى خاصة متعلقة بحياد القاضي عند نظره في الدعاوى المرفوعة أمامه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوسائل العامة الضامنة لنزاهة القضاء

ترتبط الوسائل العامة بتنظيم السلطة القضائية في الدولة (أولا) ونظام التكوين الذي يخضع له العاملين في قطاع القضاء وطرق الانتقاء للوظيفة لاسيما وظيفة القاضي (ثانيا)

أولا- الوسائل المتعلقة بجهاز القضاء

لضمان عدم التعسف في الأحكام وعدم الانحراف من القضاة أنفسهم أو بالضغط عليهم من جهات أخرى، خصوصا السلطة التنفيذية التي ترأس جهاز القضاء بواسطة وزارة العدل، تنص كل التشريعات الحديثة وعلى رأسها الدساتير على ضمان استقلال القضاء، ففي الدستور الجزائري تنص المادة 163: "القضاء سلطة مستقلة. القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون". وقد اهتمت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان باستقلال القضاء لكونه الضمانة الأكبر والأهم للمحاكمة العادلة التي من مقتضياتها عدم التعسف ولا الانحياز، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 على الحق في محاكمة عادلة وعلمية أمام محكمة مختصة مستقلة

¹ عادل إبراهيم ماجد، النزاهة القضائية في مصادر الشريعة الإسلامية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، مج2، العدد1، 2021، 279. (ص 274-281)

ونزيتها مشكلة وفقا للقانون. كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الحق في محاكمة دون تأخير، وقد عرض في الفصل الأول أن طول أمد التقاضي يعتبر من الأخطاء القضائية التي كان لمحكمة ستراسبورغ أن نظرت فيها بشأن طول أمد التقاضي في القضاء الإداري في فرنسا. غير أن هذا التنصيص من المواثيق الدولية ومن القوانين الداخلية على استقلال القضاء وضمان المحاكمة العادلة وحماية الأشخاص من تعسف القضاة وانحرافهم لم يفلح في تحقيق المبادئ في الواقع، إذ لا تزال الفجوة واسعة بين المقرر في النصوص والواقع. ونظرا لذلك، طلب مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين¹ في قراره 16 من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرج ضمن أولوياتها وضع مبادئ توجيهية تتعلق باستقلال القضاة واختيار القضاة وأعضاء النيابة، وتدريبهم مهنيا، وضعت مبادئ أساسية لمساعدة الدول الأعضاء في ضمان استقلال السلطة القضائية وتعزيزه، وكان من بين هذه المبادئ البالغ عددها عشرين، مقسمة إلى ست بنود أولها استقلال القضاء، تضمن سبعة مبادئ صيغت في الآتي²:

1- تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه، ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.

2- تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أي إغراءات أو ضغوط أو

¹ هي مؤتمرات دورية تعقد كل خمس سنوات منذ سنة 1955، ومنذ سنة 2005 صارت تعقد باسم "مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية". وقد انعقد المؤتمر السادس في كراكاس/فنزويلا عام 1980، وأوصى في قراره 16 باتخاذ هذه المبادئ التي تساعد الدول على تحقيق استقلالية القضاء في الواقع.

² تراجع هذه البنود على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. متاح:

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/basic-principles-independence-judiciary>
(7/11/2024. 10.00)

تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب.

3- تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أي مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب القانون.

4- لا يجوز أن تحدث أي تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر. ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقاً للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية.

5- لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية. (ومن قبيل ذلك محاكم أمن الدولة).

6- يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف.

7- من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة.

ثانياً - الوسائل المتعلقة بالقاضي وتكوينه

لا يمكن الحديث عن استقلال القضاء ولا عن جودة الأحكام القضائية وضمان سلامتها من الخطأ دون إيلاء الاهتمام الأول لدور القضاة وكيفية اختيارهم وتدريبهم وسلوكهم، فقد جاء في المبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة منع الجريمة ومكافحتها التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة

الجنائية منذ 2005) في البند الثاني المعنون "المؤهلات والاختيار والتدريب" وهو المبدأ رقم 10 من المبادئ العشرين الذي حرر كآتي:

"يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفراداً من ذوى النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون. ويجب أن تشمل أي طريقة لاختيار القضاة على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة. ولا يجوز عند اختيار القضاة، أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو المركز، على أنه لا يعتبر من قبيل التمييز أن يشترط في المرشح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعنى".

ولأهمية الاعتناء بتكوين القاضي وحسن اختياره في ضمان استقلال القضاء وجودة الأحكام القضائية وتجنب الخطأ القضائي المتعمد منه على الأقل، أدرجت اللجنة الأوروبية من أجل نجاعة العدالة (CEPEJ)¹ في تقريرها المعتمد في اجتماع 2 و3 جويلية 2008 المعنون "القائمة المرجعية من أجل النهوض بجودة العدالة والمحاكم"² الذي أعدت فيه نموذج قياس جودة العدالة، ومن مجالات النموذج بند مفصل متعلق بالموارد البشرية ووضع القضاة والمدعين العامين والأعوان، وقد أشار التقرير إلى أن حسن سير النظام القضائي يعتمد بشكل كبير على جودة القضاة والمدعين العامين والأعوان، لذلك دعا التقرير صناع القرار

¹ وهي لجنة بحثية واستشارية تتكون من عدد مساو لعدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا 46 عضواً. مهمتها تقديم الدعم والاستشارة للدول الأعضاء من أجل الوصول لجودة الأحكام القضائية، ودراسة واقع العدالة في هذه الدول وتقديم الدعم للدول التي تبشر إصلاحاً للتنظيم القضائي.

² يراجع التقرير المترجم إلى العربية على الرابط: <https://rm.coe.int/1680747536> (7/6/2024 11.00)

السياسي ومدراء المحاكم إلى تطوير سياسات للموارد البشرية من حيث التوظيف، والتكوين والمسار المهني¹.

وقد بالغ فقهاء الشريعة في الحرص على صفات القاضي وضمان نزاهته، فلا يولى القضاء إلا من كان عالماً بالأحكام الشرعية، بالغاً درجة الاجتهاد، فإن كان عامياً من ير أهل الاجتهاد لم يجز أن يفتي ولا يقضي، وكانت ولايته باطلة وحكمه وإن وافق الحق مردود². بل أكثر من ذلك الحرص على صفاته الداخلية والدفينة التي لا تصل نصوص القانون إليها، فقد جاء في رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري -رضي الله عنهما- حين ولاه القضاء: "وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس عند الخصومة". كما جاء في رسالة علي بن أبي طالب إلى مالك الأشتر النخعي حين ولاه على مصر ألا يكون من يختار لمنصب القضاء: من تحكمه الخصوم (أي لا تثار مشاعره من لدن أو مجادلة الخصوم ويلتزم الحياد)، ولا تستشرف نفسه على طمع، ولا يزدريه إطرء، ولا يستمليه إغراء³.

ولا يخفى أن حسن اختيار القضاة فرع عن حسن اختيار الملتحقين بدراسة الحقوق، ما دام سلك القضاء حكر على طلبة القانون، ولا نصل إلى وصلت إلى الشريعة في سبر غور نفس القاضي في أخلاقه وميوله، إنما نقصد العناصر الموضوعية المتعلقة بالكفاءة العقلية والقدرة على الاستنباط لتحقيق الهدف من وجود القضاء وهو تحقيق العدالة.

الفرع الثاني: رد القاضي وتنحيته والإحالة بسبب الشبهة المشروعة

نصت قوانين الإجراءات على طرق قانونية تضمن حياد القاضي وتمنعه من نظر النزاع في حال ما إذا وجدت شبهة قد تكون سبباً في خرم مبدأ الحياد، وهو من أهم مبادئ حسن سير

¹ المرجع نفسه، ص 4

² أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تح: محي هلال السرحان، أدب القاضي، ج1، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971، ص 636-637.

³ عادل إبراهيم ماجد، المرجع السابق، ص 280.

العدالة، فاتقاء لشبهة التحيز وعدم الحياد والتعسف من القاضي، أجاز القانون رد القاضي (أولاً)، من أحد أطراف النزاع أو التتحي التلقائي (أولاً)، كما يجوز رد الجهة القضائية كلها بما يسمى بالإحالة بسبب لشبهة المشروعة (ثانياً)

أولاً- رد القاضي وتنحيه عن نظر النزاع

من الأحكام التي تضمن نزاهة القاضي وتبعد الشبهات عن حكمه وتقي من الإخلال بحياد القاضي رد القاضي أو تنحيته عن نظر النزاع، نظمت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المواد 241 إلى 247، والمواد 877 إلى 883 بالنسبة للقضاء الإداري (علماً أن أحكام الرد في لقضاء خضعت للتعديل بالقانون 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022)، وفي قانون الإجراءات الجزائية المادة 554 إلى 566.

ويقدم الرد من الخصوم، بينما يقدم التتحي من القاضي نفسه، فيقصد برد القاضي عن نظر النزاع طلب يقدم من الخصم لإبعاد القاضي الناظر في النزاع لتوفر سبب من الأسباب المذكورة على سبيل الحصر في المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحيل إليها المادة 878 بالنسبة للقضاء الإداري، والمادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية. وإذا رأى القاضي توفر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين حسب الجهة التي تكون أمامها الدعوى عليه أن يتتحي عن نظر النزاع حسب المادة 246 من قانون الإجراءات المدنية بنصها: "يجب على القاضي الذي يعلم أنه في وضعية تجعله قابلاً للرد بمفهوم المادة 241 أعلاه، أن يقدم طلباً لرئيس الجهة القضائية التابع لها بغرض استبداله"، والمادة 881 من القانون نفسه بالنسبة للقاضي الإداري بنصها: "يجب على القاضي المطلوب رده أن يتتحي عن القضية بمجرد تبليغه بطلب الرد إلى حين الفصل فيه"، والمادة 656 من قانون الإجراءات الجزائية، بنصها: "يتعين على كل قاض يعلم بقيام سبب من أسباب الرد السابق بيانها في المادة 554 لديه أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي بدائرة اختصاص حيث

يزاول مهنته و لرئيس المجلس القضائي أن يقرر ما إذا كان ينبغي عليه التثني عن نظر الدعوى".

فالمادة 241 من القانون 09/08 حصرت ثمانى حالات لا تختلف عن تلك المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية، وهي لا تخرج عن الهدف العام لتشريع رد القاضي ومساعد القاضي (دون أن يحدد القانون معنى مساعد القاضي)، وهو ضمان نزاهة القاضي وموضوعيته ومنع وقوع الانحراف عند الفصل في النزاع والحفاظ على هيبة القضاء والثقة فيه، وهذه الحالات يمكن تصنيفها إلى طوائف ثلاثة:

1- الصلة بالخصوم، ويدرج ضمنها أغلب حالات الرد:

- وجود علاقة قرابة أو مصاهرة بين القاضي أو زوجه وبين احد الخصوم أو المحامين أو وكلاء الخصوم حتى الدرجة الرابعة؛
 - علاقة المديونية: إذا كان القاضي أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه مدينا أو دائنا لأحد الخصوم؛
 - وجود خصومة سابقة أو قائمة بين القاضي أو زوجه أو أصولهما أو فروعهما، بشرط إثبات وجود الخصومة أمام القضاء، وهذا ما يميزها عن حالة العداوة البينة؛
 - الصداقة الحميمة والعداوة البينة بين القاضي وأحد الخصوم، وتخضع للسلطة التقديرية للجهة النازرة في طلب الرد؛
 - وجود علاقة الخدمة أو التبعية بين القاضي وأحد الخصوم، كأن يكون كاتباً له أو مزارعاً.
- #### 2- المصلحة الشخصية في النزاع: أي وجود منفعة قائمة في الدعوى للقاضي أو لزوجه أو لكليهما، سواء كان ربها مادياً أو أدبياً، بغض النظر عن نوع المصلحة ومقدارها تبرر تدخل القاضي أو زوجه في النزاع لكنه لم يختصم بالفعل، فيمكن للخصم رد القاضي عن نظر النزاع إذا أثبت ذلك.

3- سبق إبداء القاضي لرأي في الدعوى أو شهادة أو تمثيل قانوني فيها: إذا كان للقاضي علاقة سابقة بالدعوى المعروضة جعلته يبدي رأيا فيها، فتكون له فكرة مسبقة عنها قد تنبئ عن دراسة ملف الدعوى من جديد، ويكتفي بما سبق أن أبداه سواء بإبدائه الشهادة أو ممثلا قانونيا كأن كان ممثلا عن قاصر أو وكلا عن احد الخصوم¹.

إن الغرض من إدراج الرد في موضوع الخطأ ليس تناول تفاصيل الرد وإجراءاته وآثار الحكم الصادر في دعوى الرد، إنما الغرض إيضاح أن دعوى الرد من الوسائل التي شرعها المشرع لتجنب الخطأ القضائي المحتمل، فوجود علاقة للقاضي أو أقرباؤه أو زوجه بالخصوم، أو سبق إبدائه الرأي في موضوع الدعوى مظنة لعدم الموضوعية واحتمال الإخلال بواجب الحياد الذي يلزم القاضي، مما قد يمس بسمعة القضاء ويهز ثقة المتقاضين فيه، فالأمر إذن يتجاوز حدود النزاع المطروح والدعوى المطلوب الفصل إلى ما هو أبعد من ذلك، إلى حسن سير العدالة ومكانتها في الدولة.

ثانيا- الإحالة بسبب الشبهة المشروعة أو لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير العدالة
إذا كان الرد والتنحي يخص القاضي ومساعدته، فإن الإحالة بسبب الشبهة المشروعة وبسبب الأمن العمومي يخص الجهة القضائية برمتها الناظرة في الدعوى، حيث يلتبس الخصم طرف الدعوى في الشبهة المشروعة إلى التشكيك في حياد الجهة القضائية المعروض النزاع أمامها (المادة 249 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، علما أن هذا الإجراء غير معمول به ضد جهات القضاء الإداري، وهذا التمييز غير مبرر، خصوصا ان حاجة المتقاضي لهذا الإجراء أكد في القضاء الإداري منه في القضاء العادي لورود شبهة عدم حياد القاضي الإداري وتحيزه لجانب الإدارة التي غالبا ما تكون مدّعى عليها، علما أن هذا الإجراء طبق في

¹ سعاد ناصف، القواعد الإجرائية لردّ القضاة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مج 53، العدد3، 2016، ص 216 وما بعدها (ص 211-233)

القضاء الإداري في فرنسا ليس بنص قانوني، إنما باجتهاد من مجلس الدولة الفرنسي عام 1957 باعتباره مبدأ عاما إجرائيا يطبق على جميع الهيئات القضائية إلى أن يرد الاستثناء بنص قانوني، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الإجراء متعلق بحماية الحياد وعدم التحيز الموضوعي والوظيفي والعضوي للجهة القضائية¹ الذي يعتبر بدوره من مبادئ حسن سير العدالة.

لا نجد في قانون الإجراءات المدنية أي نص على معنى الشبهة المشروعة التي تخول المتقاضى طلب الإحالة بسببها كما هو الحال بالنسبة للرد والتتحي، إنما اكتفت النصوص بإجراءات تقديم دعوى الإحالة، وبالنص في المادة 252 أنه إذا كان الطلب مبررا، تأمر الجهة القضائية التي عرضت القضية عليها بإحالتها أمام جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة لتلك التي تقرر تنحيها عن النظر في القضية، وفي ظل عدم وجود ضوابط تبين حالات الإحالة بسبب الشبهة المشروعة فإن مظنة التحكم في رفض طلبات الإحالة واردة وواردة جدا، فمتى يكون الطلب مبررا ومتى لا يكون، طبعاً لا توجد ضوابط لذلك. إضافة إلى عدم الضبط بمعايير قابلة للقياس أو على الأقل تقدير تأسيس قرارات رفض طلبات الإحالة من عدمه، فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يغفل عن تقرير عقوبة أسماها غرامة مدنية في حال رفض طلب الإحالة للشبهة المشروعة أو رفض طلب الرد في المادة 247 منه، وذكر بها في المادة 254، وفي المادة 883 بالنسبة لطلبات رد القاضي الإداري، وربما النص على هذه الغرامة يجد تبريره في حماية هيبة القضاء وتفاذي الطلبات التعسفية للرد والإحالة.

كما أن قانون الإجراءات المدنية في المادة 248 يخول للنائب العام لدى المحكمة العليا إذا أخطر بطلب إحالة القضية لسبب يتعلق بالأمن العام، أن يقدم التماسات إلى المحكمة العليا تهدف إلى تلبية هذا الطلب، ويفصل في هذا الطلب خلال ثمانية أيام في غرفة المشورة من

¹ Olivier Gohin; op.cit., p. 418.

الرئيس الأول ورؤساء الغرف، ويظهر جليا أن هذه المادة غامضة من حيث الجهة المخطرة للنائب العام لدى المحكمة العليا، والسلطة التقديرية الواسعة للمحكمة العليا في تفسير معنى الأمن العام الذي يخول هذه الإحالة، ما يفتح الباب واسعا للتحكم. والأمر أن هذا الحكم لا يقتصر على المادة المدنية بل يمتد للمادة الجزائية على خطورتها.

أما في المادة الجزائية فقد نصت المادة 548 على جواز اتخاذ المحكمة العليا أمرا بتخلي المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية في أي مادة كانت بالتخلي عن نظر الدعوى وإحالتها لجهة قضائية أخرى في الدرجة نفسها لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير العدالة أو قيام شبهة مشروعة، بنصها: "يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو أيضا بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها"، وأرفت المادة 549 بالنص: "لنائب العام لدى المحكمة العليا وحده الصفة في رفع الأمر إلى المحكمة المذكورة بشأن طلبات الإحالة لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء . وأما العريضة بطلب الإحالة بسبب قيام الشبهة المشروعة فيجوز تقديمها من النائب العام لدى المحكمة العليا أو من النيابة العامة لدى الجهة القضائية المنظور أمامها النزاع أو من المتهم أو المدعي المدني". ويلاحظ على هذه النصوص السلطة التقديرية الواسعة للنائب العام لدى المحكمة العليا في تقدير داعي الأمن العمومي وتقدير حالة المساس بحسن سير العدالة، لعدم وجود أي نص يحدد ضوابط ما يفتح الباب للتحكم والتعسف في ظل قضاء غير مستقل.

المطلب الثاني: وسائل الوقاية من الخطأ القضائي بعد صدور الحكم

قد يصدر الحكم من القاضي متضمنا خطأ ما في تقدير الوقائع أو في تكييفها، أو في اختيار النص الملائم للتطبيق، أو في كيفية إسقاط النص على الوقائع، ولتفادي ذلك تقرر القوانين

الوضعية مبدأ التقاضي على درجتين، إذ يخول النظر في الوقائع والقانون مرة أخرى، إما أمام الجهة المصدرة للحكم نفسها أو أمام جهة تعلوها (أولاً)،

الفرع الأول: درء الخطأ القضائي بالتقاضي على درجتين

يكتسي مبدأ التقاضي على درجتين أهمية قصوى لضمان حسن سير العدالة، وهو وسيلة فعالة في التخفيف من الخطأ القضائي في الوقائع وفي القانون الذي يمكن لقاضي الدرجة الأولى ان يقع فيه (أولاً)، ويمارس هذا المبدأ بطرق الطعن العادية التي تخول إعادة النظر في الدعوى برمتها (ثانياً).

أولاً- أهمية مبدأ التقاضي على درجتين في تجنب الأخطاء القضائية

من أهم مبادئ حسن سير العدالة مبدأ التقاضي على درجتين، ومعناه أن يتاح للمتقاضي أن يعرض دعواه على جهة قضائية أخرى تعيد النظر فيها لا لوجه محدد ينعاه الطاعن على الحكم الأول إنما لمجرد عرض النزاع على جهة قضائية ثانية، لهذا فإن طرق الطعن العادية لا تتقيد بأوجه محددة ينصب الطعن عليها.

وتتجه كل القوانين الحديثة إلى تكريس هذا المبدأ، بل إلى دسترته ليرتقي إلى درجة المبادئ الدستورية القارة، فهذا دستور الجزائر ينص في المادة 3/165 على: يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه". وهذا النص الدستوري ألزم النصوص القانونية بأن تضمن التقاضي على درجتين، وأوكل لها مهمة تحديد شروط ممارسته وإجراءاته. ومن أجل هذا الإلزام الدستوري قضى المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حالياً منذ 2020) في دفع رفع إليه بشأن عدم دستورية المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي كانت تنص على عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف

دينار، حيث قضى بعدم دستورية المادة 33 لمخالفتها المادة 3/165 من الدستور¹، وكذلك قضى في بعض أجزاء الفقرتين الأولى والثانية من المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية²، وإذا قضى بعدم دستورية نص تشريعي فقد أثره فوراً. إن التقاضي على درجتين من شأنه إعادة النظر فيما قضى فيه قضاة الدرجة الأولى، سواء كان قضاؤهم مقتصرًا على المسائل الأولية كمسألة الاختصاص أو الشكل، أو تجاوز ذلك إلى مرحلة الفصل في الموضوع، ويحقق هذا الفصل المزدوج في الدعوى نفسها عدة مزايا تضمن جودة الحكم القضائي، من حيث إنها تتقي الوقوع في الخطأ القضائي بحثها قضاة الدرجة الأولى على العناية عند الفصل في الدعوى والتأني في إصدار الأحكام والالتفات لحسن تأسيسها تقادياً إلغائها أو تعديلها من محاكم الدرجة الثانية. كما أنها تخوّل أطراف الدعوى تصحيح ما قد يقع فيه قضاة الدرجة الأولى من خطأ، وتمكّن من لم يتسن له الحضور نظر الدعوى مرة أخرى، كما تخول من كان حاضراً وفاته تقديم دفاعاته أمام قاضي الدرجة الأولى تقديمه أمام قاض أعلى بهيئة حكم جماعية.

ثانياً - تفادي الخطأ بطرق الطعن العادية في الأحكام

يمكن تفادي الخطأ الذي وقعت فيه المحكمة بما يضمنه التقاضي على درجتين من إمكان مراجعة الحكم من المحكمة المصدرة للحكم نفسها عن طريق المعارضة (1) أو من قاضي الموضوع في الدرجة القضائية الأعلى عن طريق الاستئناف (2)، وهما طريقتان ينصبان على

¹ المجلس الدستوري، الدفع بعدم الدستورية/القرار رقم 1/ق م د/د ع د/ 21 مؤرخ في 27 جمادى الثانية 1442 الموافق 10 فبراير 2021.

² المجلس الدستوري، الدفع بعدم الدستورية/القرار رقم 1/ق م د/د ع د/ 19 مؤرخ في 23 ربيع الأول 1441 الموافق 20 نوفمبر 2019. يراجع القراران على موقع المحكمة الدستورية، أرشيف المجلس الدستوري:

<https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/03/14/2450/#1639907923193-d39832eb-328b>

الأحكام القضائية غير النهائية، يعتمد عليها المتقاضيان لإعادة السير في النزاع من جديد بعد صدور حكم قضائي فصل فيه.¹

1- المعارضة: تنصب المعارضة على الأحكام الغيابية، يرفعها الخصم المتغيب عن الخصومة وتهدف حسب المادة 327 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي. وشروط مباشرتها:

- أن تكون في حكم غيابي ابتدائي.
 - أن تكون المعارضة أمام الجهة القضائية نفسها مصدرة الحكم.
 - أن تكون في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ صدور الحكم.
 - أن تقدم رفقة عريضة مرفقة بنسخة من الحكم الصادر محل المعارضة.
- وينظر القاضي عند المعارضة في جميع الدعوى من حيث القانون ومن حيث الموضوع، وهي لا توقف تنفيذ الحكم محل المعارضة، والحكم الصادر فيها غير قابل للمعارضة من جديد.

2- الاستئناف: يجسد الاستئناف مبدأ التقاضي على درجتين، فكل الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى تكون قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية إلا ما استثني بنص خاص. وقد نظم الاستئناف في القواعد العامة في المواد العادية 332 إلى 338 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. والاستئناف له أثر ناقل للنزاع من قاضي الدرجة الأولى لقاضي الاستئناف الذي يمارس في الدعوى كل صلاحيات القاضي الأول، فينظر في الوقائع وفي القانون، وذلك قصد إعادة النظر في الحكم المستأنف، فإذا وجد خطأ في وجود الوقائع أو تقديرها أو في تطبيق القانون على الوقائع، جاز لقاضي الاستئناف تصحيح الحكم بما له من صلاحيات في إعادة الفصل في الدعوى بعد إلغاء الحكم محل الاستئناف. لذلك يعتبر الاستئناف أهم وسيلة لتصحيح أخطاء قضاة الدرجة الأولى.

¹ محمود سيد عمر التحيوي، الطعن في الأحكام القضائية، ملتقى الفكر، الإسكندرية، 2001، ص7.

الفرع الثاني: تجنب الخطأ القضائي بطرق الطعن غير العادية

تساهم طرق الطعن غير العادية في تصحيح الخطأ القضائي، حتى بعد أيصير الحكم القضائي نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه. وتتمثل طرق الطعن غير العادية التي نص عليها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهي الطعن بالنقض، التماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، أما في المادة الجزائية فهي الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر. ويلزم القانون الطاعن في الطعون غير العادية ببيان السبب الذي دعاه إلى الطعن ضمن الأسباب التي حصرها، وإلا كان الطعن مرفوضا لعدم التأسيس. وفيما يأتي بيان لمساهمة الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر في تصحيح الخطأ القضائي بالتركيز على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لأن الغرض من إيراد الطعون مجرد بيان مساهمتها في إصلاح الخطأ القضائي لا دراسة تفاصيلها.

أولا- الطعن بالنقض

الطعن بالنقض هو طريق غير عادي يطعن به في الأحكام النهائية أمام المحكمة العليا، وذلك بسبب مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، وفيما يأتي بعض أحكام الطعن بالنقض من قانون الإجراءات المدنية أساسا مع الإشارة لبعض الأحكام الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، من حيث أوجه الطعن وآثاره، أي بعض الأحكام المبينة للطعن بالنقض باعتباره وسيلة إصلاح للخطأ القضائي.

أ- الطاعن بالنقض ومحل الطعن:

يسمح لأطراف الدعوى الطعن بالنقض، كما يمكن للنائب العام أن يطعن بالنقض إذا لم يقر به الخصوم وذلك بالطعن لصالح القانون في المادة المدنية والإدارية (المادة 2/353 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية) وفي المادة الجزائية (المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية)، غير أن هذا الطعن إذا استجيب له لا يؤثر على ما قضى فيه بين الخصوم. غير

أننا نلاحظ أن الفقرة الثالثة من المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية جعلت الطعن لصالح القانون الذي يتقدم به النائب العام بتعليمات من وزير العدل يكون له تأثير على الخصوم إذا قضي ببطلان القرار المطعون فيه، ما يعكس بشكل جلي التمييز بين الطعون لصالح القانون في المجال الجزائي بين العادية منها وتلك المرفوعة من النائب العام بتعليمات من وزير العدل.

وينصب الطعن بالنقض في المادة المدنية حسب المواد 349 و350 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية. بالإضافة إلى الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة، والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشككية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر فالطعن بالنقض يوجه ضد الأحكام والقرارات التي تصدر في آخر درجة وتكون فاصلة في موضوع النزاع. أما الأحكام التي لا تكون كذلك، وهي الأحكام قبل الفصل في الموضوع فلا تقبل الطعن فيها إلا بصور الحكم المنهي للخصومة، كما أكدته المادة 351 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وعلى ذلك فإن شرط محل الطعن بالنقض يقتضي أن يكون الحكم القضائي الصادر حاسما لموضوع النزاع، فإذا كان الاستئناف مفتوحا، فلا يجوز رفع الطعن بالنقض، تأسيسا على أن حق الاستئناف حماية منحها القانون لتصليح كل الأخطاء أو التجاوزات التي قد يرتكبها القضاة، فلا يجوز للأطراف إهماله ليتقدموا مباشرة أمام المحكمة العليا، فالأحكام الجائز إعمال طريق الطعن بالنقض ينبغي أن تكون غير قابلة للطعن فيها بالاستئناف، أما الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الموضوع فلا يمكن الطعن فيها بالنقض، دون التمييز بين الأحكام التحضيرية والتمهيدية. لكن وصف الحكم بالنهائي لا يجعله دائما قابلا للطعن بالنقض مباشرة، فلا يمكن الطعن بالنقض في الحكم النهائي الغيابي إلا بعد انتهاء مهلة المعارضة، وقد وردت هذه القاعدة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي

في المادة 355؛ التي نصت على أنه : "لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية، إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة". كما اشترط القانون شرطاً آخر في المادة 352 يتمثل في منع الجمع بين الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر، إذ يمنع سلوكهما معاً، لكن يجوز الطعن في أحدهما وبعد الفصل فيه يمكن سلوك الطريق الثاني، والحكمة من ذلك تقادي صدور أحكام متعارضة.

ب- **أوجه الطعن بالنقض:** وردت أوجه الطعن بالنقض وما يتعلق بها في المواد من 358 إلى 360 والمواد 956 إلى 959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتمثلت هذه الأوجه في الأسباب التي يبني عليها هذا الطريق وهي 18 وجهاً، وهي في المادة الجزائية محصورة في ثماني حالات ذكرتها المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية، وعلى الطاعن أن يبني طعنه على واحد من هذه الأوجه أو أكثر وللمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها وجهاً أو عدة أوجه للنقض (المادة 360 قانون الإجراءات المدنية والإدارية تقابلها المادة 2/500. ولا تقبل أوجه جديدة للطعن بالنقض ماعدا الأوجه القانونية المحضة والأوجه التي تنتج عن الحكم أو القرار المطعون فيه. وكل الأوجه المذكورة للطعن بالنقض متعلقة بالقانون، فالمحكمة العليا عند نظرها في الطعن تقوم بإصلاح ما وقعت فيه الجهة القضائية مصدرة الحكم المطعون فيه من خطأ في القانون.

ج- **آثار الطعن بالنقض:** أورد القانون 09/08 آثار الطعن بالنقض في المواد من 361 إلى 370 وتتمثل أن تقديم هذا الطعن لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بهذا الطريق، عدم قبول طلبات ووسائل دفاع جديدة في خصومة النقض، اكتساب المحكمة العليا للسلطة الرقابية وانعدام الأثر الناقل للطعن بالنقض، وهذه الآثار تترتب بمجرد رفعه، في حين تترتب آثار أخرى عليه بعد النظر فيه، وتتمثل هذه الأخيرة في امتداد آثار الطعن بالنقض لكل الخصوم مع إمكانية نقض الحكم أو القرار المطعون فيه بالنقض مرة أخرى. مع ملاحظة أن الطعن

المقدم من النائب العام وهو المسمى بالطعن لصالح القانون لا اثر له على ما قضى الحكم المطعون فيه بين الخصوم، إلا إذا كان الطعن في المادة الجزائية من النائب العام بناء على تعليمات من وزير العدل، فحينئذ يسري حكم البطلان الذي تقضي به المحكمة العليا على الخصم المحكوم عليه، لكن البطلان لا يؤثر على ما قضى فيه الحكم في الدعوى المدنية، وهذا حسب ما قضت به المادة 3/530 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا - الطعن بالتماس إعادة النظر

من طرق الطعن غير العادية التي تسمح للجهة القضائية مصدرة الحكم القضائي بإعادة النظر فيه وتصحيح ما قد يرد فيه من خطأ التماس إعادة النظر، وهو المنظم من قانون الإجراءات المدنية بالمواد 390 إلى 397 والمواد 966 إلى 969 في المادة الإدارية، أما في قانون الإجراءات الجزائية فنظمته المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية والذي سيكون محلا للمعالجة في المبحث الثاني باعتباره إجراء إلزاميا من الإجراءات التي تمر بها دعوى التعويض عن الخطأ القضائي الناجم عن إلغاء الحكم بالإدانة بعد التماس إعادة النظر فيه، لذلك سيقصر تناول هنا على التماس إعادة النظر في المادة المدنية والإدارية من حيث الأحكام التي ينصب الطعن بالالتماس ضدها والجهة النازرة فيه وأوجه الطعن.

أ- **الأحكام محل الطعن بالتماس إعادة النظر والجهة النازرة فيه:** طبقا للمادة 390 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن محل الطعن بالتماس إعادة النظر الأوامر القضائية والأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الحائرة على قوة الشيء المقضي به، وذلك للفصل من جديد في الوقائع والقانون، ويرفع الطلب حسب المادة 394 بإجراءات رفع الدعاوى أمام الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم أو القرار ممن كان طرفا فيه أو ممن استدعي في الدعوى قانونا. أما في المادة الإدارية، فحسب المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدلة بالقانون 22-13 المؤرخ 12 جويلية 2022 المعدل للقانون 09/08 فغن

التماس إعادة النظر ينصب على الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف و/أو عن مجلس الدولة كجهة استئناف، وهذا خلفا للنص المعدل الذي لم يكن يتيح الطعن بالتماس إعادة النظر إلا ضد قرارات مجلس الدولة.

ب- **أوجه الطعن بالتماس إعادة النظر في المادة المدنية والإدارية:** يخول التماس إعادة النظر مراجعة الحكم القضائي من حيث الواقع والقانون، ويشترط أن يؤسسه الطاعن على إحدى الأوجه المحددة في المادة 392 في المادة المدنية والمادة 967 من القانون نفسه المعدلة بالقانون 13/22 التي صيغت كآلاتي: يمكن تقديم التماس إعادة النظر في إحدى الحالتين الآتيتين:

1- إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام الجهة القضائية الإدارية.

2- إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم بينما صيغت الحالتان في المادة 392 بتفصيل أكثر، كآلاتي:

1- إذا بُني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود، أو على وثائق اعترف بتزويرها، أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر وحيازته قوة الشيء المقضي به؛

2- إذا اكتشفت بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به، أوراق حاسمة في الدعوى، كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم.

ثالثا- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

إن الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة المنظم في المواد 380-389 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمواد 960 إلى 962 بالنسبة للقضاء الإداري، طريق غير

عادي يرمي إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الذي فصل في موضوع النزاع، بحث يفصل من جديد في الوقائع والقانون، بطلب من شخص من الغير لم يكن طرفاً في الخصومة، بحيث لا يكفي المعارض التذرع بنسبية الحكم القضائي وعدم امتداد آثاره للغير للتخلص من نتائجه، فيخول هذا الغير طلب مراجعة الحكم أو القرار الفاصل في النزاع وإعادة الفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون.

ويجد هذا الطعن مبرره في الحكم قد مس حقوق المعارض كما لو كان ممثلاً في الخصومة، إلا أن ممثله قد تجاوز حدود صلاحيته أو كان الحكم مشوباً بغش أو احتيال موجه إليه، فتظهر الفائدة التي يجنيها الغير المتضرر من الحكم عندما أعطاه المشرع سلطة الطعن بطريق مخصوص لا لمجرد منع امتداد أثر الحكم إليه، وإنما لإلغاء الحكم أو لتعديله.

رابعاً- تصحيح الأخطاء المادية:

يقصد بتصحيح الحكم القضائي رفع طلب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتصحيح ما وقع في الحكم من أخطاء مادية أو حسابية¹، إذ غالباً ما تصدر الأحكام متضمنة أخطاء في أسماء الخصوم أو الأماكن وفي الأرقام وغيرها.

وتنظم هذا الطلب المادة 286 التي تنص على أنه يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ولو بعد حيازته قوة الشيء المقضي به، أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه، كما يجوز للجهة القضائية التي يطعن في الحكم أمامها القيام بتصحيحه. ويقصد بالخطأ المادي طبقاً للمادة 287 عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها ما يعني أن الخطأ المادي في مفهوم المادة 287 يتجاوز التعريف الذي أوردناه أعلاه للخطأ القابل للتصحيح، لأن الخطأ المادي كما عنته المادة 287 قد يمس بحقوق الأطراف، لكن فقرتها

¹ حسام عبد محمد ظاهر، عمر لطيف كريم، وسام عبد محمد ظاهر، النظام القانوني لتصحيح الحكم القضائي (دراسة تحليلية)، مجلة الجامعة العراقية، العدد 46، ج1، ص 439 (438-446)

الثانية تستدرك بنصها أن تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال لا يؤدي إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات للأطراف. ما يجعلنا نتساءل عن قيمة هذا التصحيح بالنسبة للمتقاضين، إذا كان للواقعة المادية المغفلة أو عرضها غير الصحيح في الحكم له تأثير على حقوق الأطراف.

أما في المادة الإدارية فقد وصفت المادة 891 من القانون 09/08 بعد تعديلها بالقانون 13/22 أن الخطأ القابل للتصحيح هو الخطأ المادي البحت والبسيط، ويقدم الطلب بالتصحيح إلى رئيس التشكيلة المصدرة للحكم، ويفصل في الطلب بأمر على عريضة. ويجوز لمحافظ الدولة تقديم طلب التصحيح تلقائياً أو بناء على طلب أحد الخصوم، لاسيما إذا تبين أن الخطأ المادي يعود لمرفق القضاء، ولم ينص على أثر الحكم المصحح على حقوق الخصوم المفصول فيها.

المبحث الثاني: إصلاح الخطأ القضائي بالتعويض

يُصلح التعويض الضرر الواقع على المتخاصمين بخطأ منسوب إلى القضاء، مهما كانت طبيعة الضرر (مادي أو معنوي) وجسامته، فكل خطأ قضائي مهما كان سببه يوجب تعويضاً للمتضرر (المطلب الأول)، ناهيك عن الحالات الخاصة التي نصت عليها المادة 46 من الدستور وقانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للتوقيف المؤقت غير المبرر، وبراءة المتهم بعد إدانته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عموم التعويض عن كل خطأ قضائي.

يتضمن القانون نصوصاً تقر مسؤولية القاضي عن كيفية ممارسته لوظيفته، فالمادة 173 من الدستور تلقي على القاضي الالتزام بالامتناع عما يخل بالنزاهة والاستقلالية وتلقي عليه واجب التحفظ بنصها: "يتمتع القاضي عن كل ما يخل بواجبات الاستقلالية والنزاهة، ويلتزم بواجب التحفظ". ما يعني أن الإخلال بها خطأ يرتب مسؤولية القاضي. وتضيف الفقرة الثانية من

المادة نفسها أن مسؤولية القاضي هذه تكون أمام المجلس الأعلى للقضاء: "القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية أدائه لمهمته، وفق الأشكال والإجراءات التي يحددها القانون". كما تحمي المادة 174 من الدستور المتقاضي من أي تعسف من القاضي بنصّها: "يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف يصدر من القاضي"، علماً أن المادة قبل تعديلها سنة 2020 كانت أكثر حماية للمتقاضي، إذ كانت المادة 168 في تعديل 2016 (المادة 150 قبله) تنص على حماية المتقاضي من أي تعسف أو انحراف يصدر من القاضي"، رغم الحاجة الملحة لدسترة هذه الحماية نظراً للظروف التي سبقت ثم رافقت وتلت التعديل الدستوري 2020.

أما في التشريع، فقد ألقت المادة 31 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على القاضي مسؤوليته عن خطئه الشخصي، غير أنها استدركت أن القاضي لا يتحمل المسؤولية عن خطئه المرتبط بالمهنة إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده، ما يعني أن المتخاصم المتضرر من خطأ القاضي يرفع دعواه ضد الدولة ممثلة من وزارة العدل لطلب التعويض، وللدولة أن ترجع على القاضي المسؤول، فلا ترفع دعوى المسؤولية على القاضي مباشرة، وذلك حماية للقاضي، وضماناً نظرياً لحصول المتقاضي على التعويض. فيفهم من فحوى المادتين أن أخطاء القاضي دوماً تتحملها الدولة مع احتفاظها بحق الرجوع عليه سواء، كانوا قضاة حكم أو أعضاء نيابة وكل القضاة الذين تشملهم المادة 02 من القانون الأساسي للقضاء.

وقد ميزت المادة 31 من القانون الأساسي للقضاء عند تقريرها للمسؤولية عن أعمال القضاء بين أخطاء مرفق القضاء والأخطاء الشخصية للقاضي، بالنسبة للجهة التي تتحمل عبء التعويض عن الضرر الناتج عن الخطأ في الحالتين، فتتحمل الدولة الأخطاء المنسوبة للمرفق، بينما يتحمل القاضي الأخطاء الشخصية التي يرتكبها، لكنه لا يتحمل هذه المسؤولية

إلا عن طريق غير مباشر، بما أثبتته المادة 31 من تحمل الدولة المسؤولية عنه وحققها في الرجوع على القاضي بدعوى غير مباشرة، وهو الحكم نفسه المقرر في المادة 108 من قانون العقوبات بشأن الأعمال التحكيمية المرتكبة من الموظف والمنصوص عليها في المادة 107. والملاحظ أن المشرع الجزائري أدرج كل الأخطاء التي يرتكبها القاضي بسوء نية منه كأن يكون غشا وتدليسا أو امتناعا عن الحكم وأي خطأ آخر مرتكب منه القاضي بحسن نية يعد خطأ شخصيا تسأل عنه الدولة في الرجوع على القاضي، فترفع الدعوى ضدها ابتداء مع ثبوت حقها في الرجوع على القاضي المخطئ، وذلك حماية للقضاة وحفاظا على هيبتهم، ولأن مظنة الخطأ في العمل القضائي واردة، ما قد يعرض القضاة لكثرة الدعاوى ضدهم. لكن يلاحظ أن المادة 31 أقرت مسؤولية الدولة عن الأخطاء الشخصية للقضاة دون أن يحدد مفهومها ولا معاييرها، ليشمل كل حالة يرتكب فيها القاضي خطأ حتى ولو كان خارج نطاق العدالة وبشكل عمدي، وإن كان القاضي قد ارتكب غشا أو تدليسا أو غدرا أو كان سبب خطئه جهله بوقائع النزاع أو بالقواعد القانونية التي تحكمه، وغيرها مما يستدعي رفع الحماية المغالى فيها للقضاة، خصوصا بعد أن أسقط قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 أحكام مخاصمة القضاة التي نظمت في المادة 214 من قانون الإجراءات المدنية الملغى (الأمر 154/66)، التي كانت إجراء استثنائيا لا يلجأ إليه إلا إذا لم يكن باستطاعة أطراف الدعوى الطعن بالطعن العادية أو غير العادية حسب المادة 217 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، حيث يباشر المتقاضي دعوى المخاصمة ضد القاضي في حالات منصوص عليها بدقة في المادة 214 أعلاه، مع استثناء قضاة المحكمة العليا وقضاة مجلس الدولة وقضاة النيابة العامة منها. وتعتبر مخاصمة القضاة وسيلة لإصلاح خطأ القاضي بعد أن يصير الحكم باتا، في حال ما إذا أثبت المخاصم إحدى الحالات الآتية:

1/ وقوع غش أو تدليس أو غدر من أحد القضاة أثناء سير الدعوى أو غدر عند صدور الحكم، بحيث ينحرف القاضي عن مبادئ عمله بقصد الإضرار بأحد الخصوم أو لتحقيق مصلحة خاصة له أو محاباة لأحد الخصوم. والصور التي يقدمها الفقه لتبيان حالات الغش للطعن بالتماس إعادة النظر متعددة نذكر منها سرقة مراسلات الخصوم مع محاميهم العمل على عدم وصول الإعلان والتبليغ لصاحب الشأن الاتفاق مع الوكيل إضرارا بمصلحة الموكل رشوة الشهود وحلف اليمين الكاذبة وكل صور الغش التي تهدف لتغيير مجرى التحقيق في القضية والحكم فيها.

2/ وجود نص تشريعي صريح على المخاصمة.

3/ وجود نص قانوني يقضي بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات. ومثال ذلك المادة 132 من قانون العقوبات التي تعاقب القاضي الذي يتحيز لصالح أحد الأطراف أو ضده.

4/ إذا امتنع القاضي عن الحكم أو ما يسمى "إنكار العدالة". ومؤداها رفض القاضي الفصل في أي نزاع معروض أمامه، بشرط ألا يكون له مبرر شرعي في عدم قيامه بعمله سواء لسبب شخصي مثل وقوعه في عجز صحي أو سبب موضوعي كلزوم التحقيق قبل الفصل في الدعوى.

ولأن دعوى مخاصمة القضاة دعوى استثنائية، فقد أحيطت في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى بإجراءات خاصة، إذ تباشر الدعوى بها أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا سواء كانت ضد القاضي من محكمة ابتدائية أو من مجلس قضائي، حفاظا على سمعة القاضي وهيبته و هيبة المرفق الذي يمثله، وتكون هذه الغرفة مؤلفة من خمسة أعضاء، ويتم النظر في الدعوى من الغرفة بهيئة المشورة.

غير أن أحكام مخاصمة القضاة لا نجد لها أثرا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، رغم الحاجة إليها، إذ لا يمكن مخاصمة القاضي مدنيا إلا عبر تحريك دعوى جزائية

ضده طبقاً لقانون العقوبات المعدل بالقانون 01/06 المتعلق بمحاربة الفساد الذي سبق الحديث عنه في المبحث الثاني من الفصل الأول، رغم استمرار النص عليها في القوانين المقارنة، فقد نظم القانون الفرنسي مخاصمة القضاة في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي في المواد 366-1 إلى 366-8 وخص المادة 366-9 بإنكار العدالة، وكذا في معظم قوانين الإجراءات في الدول العربية، ولا تفوت الإشارة إلى تطبيق حديث لدعوى المخاصمة والجدل الواسع بشأنها في إجراءات التحقيق العدلي في قضية تفجير مرفأ بيروت¹.

المطلب الثاني: الصور المسماة للتعويض عن الخطأ القضائي.

نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 531 وما بعدها على حالتين للتعويض عن الخطأ القضائي نجد لهما تطبيقات قضائية: حالة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر (الفرع الأول)، وحالة التعويض عن الحكم القاضي بالإدانة بعد إعادة النظر فيه وإلغائه والحكم ببراءة المحكوم بإدانته (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

وقد يحبس المتهم الذي يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته قبل محاكمته حبساً مؤقتاً بناءً على أمر من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية أو محكمة الجناح أو غرفة الاتهام حكماً بحبس المتهم مؤقتاً للتحقيق معه، وتراعي في ذلك الشروط القانونية للحبس المؤقت المنصوص عليها في المواد من 123 إلى 137 من قانون الإجراءات الجزائية، باعتباره إجراءً ذي طبيعة استثنائية كونه يمس بحريات الأفراد، لذلك وردت شروط الحكم به على سبيل الحصر وكذلك شروط تمديده، على أن تخصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة التي سيقضيها المتهم بعد صدور حكم بالإدانة في حقه وهذا حسب نص المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹ تنظر تفاصيل التحقيق في قضية مرفأ بيروت على الموقع الخاص: <https://beirutportexplosion.com/obstruction>

يتعين علي الدولة تعويض المحبوس عن الحبس التعسفي المؤقت غير المبرر، فالحبس هو أقصى عقوبة يتعرض لها الفرد تلحق الضرر به وبكل عائلته، كما أنها عقوبة قد تتسبب في أذى أكثر من ذلك، إذ ينبذ المحبوس من المجتمع ويحرم و يجرد من كل الحقوق المكفولة له قانونا، كحقه في العمل كما قد يؤدي ذلك الحكم بفقدان المحكوم عليه لمنصبه خصوصا إذا كان حساسا أو مرموقا، لذلك وجب جبر هذا الضرر الجسيم بالتعويض من الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر. ويتقيد الحكم بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر بشروط:

حددت المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية جملة من الشروط يجب توافرها، تخضع لتقدير لجنة الطعن، وتتمثل شروط التعويض هذه فيما يلي:

- أن يكون الشخص طالب التعويض محل لمتابعة جزائية، سواء تمت بمبادرة من النيابة العامة أو من الطرف المدني بواسطة تكليف مباشر بالحضور أو ادعاء مدني أمام قاضي التحقيق.

- أن يكون قد تم إيداعه رهن الحبس المؤقت تبعا لتلك المتابعة ولا تهم المدة التي قضاها محبوسا.

- أن تنتهي المتابعة لصالحه بصدور قرار نهائي من جهة التحقيق أو من غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة أو بصدور حكم البراءة من المحكمة.

- أن يثبت طالب التعويض بأن الحبس المؤقت ألحق ضررا متميزا و ذي جسامه متميزة، ذلك أن الحبس غير المبرر قد يكون في بعض الحالات لحماية الطالب.

الفرع الثاني: التعويض عن الأحكام القضائية بالإدانة خطأ

إذا صدر حكم بإدانة شخص لفعل مجرم نسب إليه، ثم ظهرت براءة المحكوم بإدانته بعد طلب إعادة النظر في القضية بعد الفصل فيها، يحق للمحكوم ضده أن يطلب التعويض، لكن

ذلك مقيد بتوفر حالات محددة تجيز إعادة النظر، وتوفر شروط صارمة لقبول طلب التعويض.

أولاً: مدلول الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

الحكم الجنائي الصادر بالإدانة¹ هو إعلان القاضي عن قراره الفاصل في الدعوى الجزائية، الصادر في الشكل القانوني بتطبيق القاعدة المتحققة في واقعة إجرامية، وإدانة مرتكبها بتوقيع الجزاء عليه في إطار المشروعية الجنائية². فالحكم بالإدانة قرار فردي حر من القاضي الجنائي اعتماداً على قناعته الذاتية وبناءً على إمامه بالقانون وتفكيكه للوقائع، وهو قرار حاسم يفصل في الدعوى الجنائية بإدانة المتهم وتوقيع العقوبة عليه مع وجوب احترام الشكل الذي يقرره القانون في إطار المشروعية الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي.

لقد رسخ المشرع الجزائري مبدأ الشرعية للحكم الجنائي الصادر بالإدانة وجعله ركيزة أساسية للنظام القانوني الجزائري وهذا ما تؤكدته المادة 41 من الدستور التي تنص على "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون" وكذلك المادة 43 التي تنص "لا إدانة إلا بمقتضي القانون الصادر قبل ارتكاب الفعل المجرم بالإضافة للمادة 167 أيضاً من الدستور التي تنص: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية و الشخصية"؛ إضافة للمادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون".

إن تسبيب الأحكام ضمانات من ضمانات تحقيق العدالة، ويطلق مصطلح الأسباب على الأدوات القانونية والموضوعية والرد على أوجه الدفاع على أن تكون شاملة ومقنعة وهذا ما نصت عليه المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية: "كل حكم يجب أن ينص على

¹ مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2011، ص 20.

² المرجع نفسه، ص 50.

هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوى المدنية ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم".

ووجوب تسبیب الأحكام ضمانة دستورية، حيث تنص المادة 169 من الدستور "تعلل الأحكام والأوامر القضائية"، وذلك حتى تتسنى مراقبة الأحكام وكفالة حقوق المحكومين بمحاكمة عادلة، فعدم ذكر الأسباب يترتب عنه نقض كل حكم قضائي أوجب القانون تسببيه.

ثانياً: إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة والحكم بالبراءة

لا بد لالتماس التعويض عن الحكم الجنائي بالإدانة، أن يرفع طلب إعادة النظر في حكم الإدانة وينتهي النظر في الطلب بحكم البراءة، ليتسنى بعدها تقديم طلب التعويض. وليس كل حكم بالإدانة يقبل إعادة النظر، بل يجب أن تتوفر فيه شروط محددة (أ)، ولا يكون طلب إعادة النظر مطلقاً، بل مقيد بحالات محصورة حددها القانون (ب)، وتتبع لذلك إجراءات مسطرة (ج).

أ- شروط الحكم المطلوب إعادة النظر فيه

نص المشرع الجزائري في نص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحاكم التي حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقتضي بالإدانة في جناية أو جنحة، وهذا نص صريح في الأحكام التي يجوز فيها طلب إعادة النظر، وعليه فإن الأحكام الصادرة بالبراءة لا يمكن طلب إعادة النظر فيها.¹

¹ حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والجزائري، الجامعة الأردنية، عمان، 1993، ص 224.

- يجب أن يكون الحكم صادرا في جناية أو جنحة، وتستثنى الأحكام والقرارات الصادرة في مادة المخالفات، فلا محل لإعادة النظر فيها، فإذا أقيمت دعوى باعتبارها جنحة و قضي فيها باعتبارها مخالفة فلا يقبل الطلب في ذلك فالعبرة تكون بطبيعة الحكم الصادر لا بالوصف القانوني الذي أقيمت به.¹

- يجب أن يكون الحكم صادرا بالإدانة بمعنى أنه يجب ألا يكون الحكم صادرا بالبراءة فلا يجوز طلب إعادة النظر فيه، ولو ظهر بعد ذلك أن هذه الأحكام قد صدرت بناء على وقائع خاطئة، كما لا يجوز طلب إعادة النظر في أحكام البراءة التي صدرت لوجود مانع من موانع العقاب ولا أهمية لمقدار العقوبة الجنائية المحكوم بها ولا نوعها ولو كانت غرامة.

- يجب أن يكون الحكم نهائيا بحيث لا يجوز طلب إعادة النظر إلا بصور أحكام نهائية صادرة بالإدانة في جناية أو جنحة إذ لا بد من أن يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه ولا يشترط أن يكون صادرا من المحكمة العليا، كما يجوز طلب إعادة النظر ولو كان الحكم قد نفذ بعمل أو امتنع عن تنفيذه لسقوط العقوبة بالتقادم.

- يجوز أن يكون الحكم صادرا من أي محكمة سواء كانت عادية أو استثنائية وهذا ما جاءت به المادة 1/531 من قانون الإجراءات الجزائية: "لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة من المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم". ويستوي بعد ذلك صدور الحكم من أي نوع من أنواع المحاكم.

ب- حالات طلب إعادة النظر في حكم جزائي بالإدانة.

أقر القانون الفرنسي استثناء عن مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية بالقانون الصادر في 08 يونيو 1890 الخاص بالتماس إعادة النظر حق الأشخاص المحكوم

¹ لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 128.

ببراءتهم في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم من الحكم السابق بالإدانة¹، ولم يشذ المشرع الجزائري عن هذا الحكم الذي يطبق في كل التشريعات الحديثة، حيث نص على أربع حالات للطعن بالتماس إعادة النظر نصت عليها المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية، هي المذكورة فيما يأتي:

1/ وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة، إذ جاء في مضمون المادة 531/1 أنه يجب أن تؤسس طلبات إعادة النظر على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.²

2/ الحكم على أحد الشهود بشهادة الزور، حيث تنص المادة 531/2: "إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق وأن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه..."، إذ يجب أن تكون شهادة الزور اكتشفت بعد حكم الإدانة وقد صدر بشأنها ضد الشاهد حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه وقت طلب إعادة النظر ويجب أن تكون الشهادة الزور قد تم بناء الحكم عليها، وإلا فلا وجه لإعادة النظر في الحكم الصادر.³

3/ حالة تناقض حكمين، وهو ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 531 بنصها: "...ويقصد به صدور حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدور حكم آخر على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما".

4/ الواقعة الجديدة أو تقديم مستندات جديدة: وهي آخر حالة ذكرتها المادة 531 في فقرتها الرابعة، نصت: "كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا

¹ سعيد السيد علي، نطاق وأحكام مسؤولية الدولة - دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، 2013، ص 126.

² لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 128.

³ المرجع نفسه.

بالإدانة مع أنه يبدو منها الدليل على براءة المحكوم عليه". ويقصد بذلك ظهور وقائع وأوراق بعد الحكم لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأنها إثبات براءة المحكوم عليهم.¹

ج- إجراءات تقديم طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة

يتضح من الفقرة الأخيرة للمادة 531 مكرر التفريق بين حالتين لتحديد صاحب الحق في تقديم طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، والملاحظ أنه لا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية ميعاد معين لتقديم طلب إعادة النظر، فهو جائز في أي وقت ولا يسقط الحق في تقديمه بمضي مدة معينة من وقت ظهور الواقعة الجديدة.² ويقدم الطلب وفق الإجراءات الآتية:

- تقديم الطلب من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من ممثله قانونا، وفي هذا الإجراء نصت المادة 531 "...ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة إما من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته أو من زوجته أو من فروعه أو من أصوله في حال وفاته أو ثبوت غيابه....". ويقصد بالحالات الثلاث: حالة وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة؛ حالة الحكم على أحد الشهود بشهادة الزور؛ وحالة تناقض حكمين.

- تقديم الطلب من النائب العام بناء على طلب من وزير العدل، وهذا الإجراء مقتصر فقط على الحالة الرابعة وهي حالة الكشف عن واقعة جديدة أو مستندات جديدة، إذ يجب فيها ان يرفع طلب المراجعة من النائب العام لدى المحكمة العليا بناء على طلب صادر من وزير العدل.³ وتفصل المحكمة العليا في موضوع دعوى إعادة النظر، بحيث يقوم القاضي المقرر

¹ سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 126.

² حسين فريجة، المرجع السابق، ص 225.

³ سعيد سيد علي، المرجع السابق، ص 126.

بجميع إجراءات التحقيق وعند الضرورة بطريق الإنابة القضائية، وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت بغير إحالة بطلان أحكام الإدانة التي ثبتت عدم صحتها.¹

ثالثا - طلب التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة بعد بطلانه وإجراءاته

لا يقبل طلب التعويض إلا بتوفر شروطه المحددة في المادة 531 مكرر (أ) وباتباع الإجراءات القانونية المسطرة لذلك (ب)

أ- شروط التعويض: يشترط للحصول على التعويض عن حكم الإدانة الثابت عدم صحته حسب المادة 531 مكرر ما يأتي من الشروط:

1/ صدور حكم بالبراءة بعد التماس إعادة النظر في حكم جزائي صادر بالإدانة .

2/ ألا يكون حكم الإدانة ناتجا عن خطأ المضرور .

3/ تقديم الطلب من المعني بالأمر سواء لطلب التعويض المادي أو المعنوي.²

ب- إجراءات طلب التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة أمام لجنة التعويض

يحق للمحكوم ببراءته أو لذوي حقوقه بناء على هذا الطعن الحق في طلب تعويض مادي ومعنوي عن الضرر الذي تسبب فيه هذا الحكم حسب نص المادة 531 مكرر/1، فبعد أن يحصل المحكوم عليه على قرار المحكمة العليا بإبطال الإدانة، يقوم برفع طلب التعويض أمام اللجنة الموجودة على مستوى المحكمة العليا طبقا للإجراءات نفسها المذكورة في المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما نصت عليه المادة 531 مكرر/3 "يمنح التعويض من طرف لجنة التعويض طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 137 مكرر 1 إلى 137 مكرر 14 من هذا القانون".

المبحث الثاني: التعويض عن الضرر

¹ المرجع نفسه. ص 126.

² حسين فريحة، المرجع السابق، ص 236.

توجب الأخطاء الصادرة عن القضاة أثناء تأدية مهامهم والمسببة لأضرار بالمتقاضين تعويضا للمتضررين، لاسيما بالنسبة للحالتين المسميتين في قانون الإجراءات الجزائية، حيث ترفع الدعوى أمام لجنة خاصة بنظر التعويض تتبع أمامها إجراءات لا تختلف عن الإجراءات القضائية (المطلب الأول)، ويصدر عنها قرار بات (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: الجهة المختصة بمنح التعويض والإجراءات أمامها

تختص بنظر دعاوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر ودعاوى التعويض عن قرارات الإدانة بعد إلغائها فصلا في طلبات إعادة النظر وغيرها من طلبات التعويض ضد الأخطاء القضائية وأعمال الضبطية القضائية أمام لجنة خاصة في المحكمة العليا تسمى لجنة التعويض (الفرع الأول)، وهي جهة قضائية في تشكيلتها وعملها والإجراءات أمامها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: لجنة التعويض الجهة المختصة بالتعويض عن الخطأ القضائي

هي لجنة منشأة على مستوى المحكمة العليا تدعي لجنة التعويض، وهذا طبقا للمادة 137 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها: "يمنح التعويض المنصوص عليه في المادة 137 مكرر أعلاه بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا وتدعي في هذا القانون باللجنة"، و تكون تشكيلتها حسب ما جاءت به المادة 137 مكرر 2 من:

-الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله رئيسا؛

- قاضيان للحكم لدى المحكمة العليا نفسها بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار، ويعين أعضاء اللجنة سنويا من مكتب المحكمة العليا، كما يعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع، ويمكن للمكتب أن يقرر حسب الشروط أن تضم اللجنة عدة تشكيلات.

أما عن طابع اللجنة، فإنها تكتسي طابع جهة قضائية مدنية، وحددت المادة 137 مكرر 3 مهام النيابة العامة وأمين اللجنة، فيتولى النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد النواب، بينما يتولى مهام أمين اللجنة أحد أمناء ضبط المحكمة العليا، ويلحق هذا من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا. وتجتمع اللجنة في غرفة المشورة وتصدر قراراتها في جلسة علنية، وقراراتها باتة غير قابلة لأي طعن ولها القوة التنفيذية. مع ضرورة الملاحظة أن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والتعويض بعد إلغاء حكم الإدانة ليس تلقائيا ولا أكيدا في كل الحالات، إنما يخضع لفحص دقيق للشروط الواردة في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية، ما يؤدي إلى الحكم بعدم قبول الدعوى أو رفضها لعدم التأسيس في الكثير من الحالات التي اطلعنا عليها أثناء البحث.

الفرع الثاني: إجراءات طلب التعويض أمام لجنة التعويض

لجنة التعويض وهي الجهة الوحيدة في الجزائر المختصة بالفصل في التعويض لفائدة ضحايا الأخطاء القضائية، تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في قبول الطلب أو رفضه وقراراتها لا تقبل أي طعن. ويقدم طلب التعويض أمام المحكمة العليا في نموذج عريضة افتتاح الدعوى، تودع لدى كتابة ضبط لجنة التعويض خلال أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ صدور قرار بالألا وجه للمتابعة أو صدور حكم نهائي بالبراءة بعد طلب إعادة النظر. تودع العريضة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا أمانة ضبط اللجنة الذي يسلم له إيصالا بذلك، تحرر العريضة في نسختين تحفظ واحدة بملف الدعوى وترسل الأخرى للعون القضائي للخزينة العامة، بواسطة أمين الضبط لدى لجنة التعويض برسالة موصى بها مع إشعار بالاستلام وذلك خلال أجل لا يجوز أن يتعدى عشرين يوما يبدأ حسابها من اليوم الموالي لاستلام العريضة¹. ويجب أن تتضمن بيانات العريضة وقائع القضية خصوصا:

¹ عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، د س ن، ص 167.

1/ تاريخ القرار الذي أمر بالحبس المؤقت وطبيعته والمؤسسة العقابية التي نفذ فيها.
2/ الجهة القضائية التي أصدرت القرار بآلا وجه للمتابعة أو البراءة أو بالتسريح وكذا تاريخ هذا القرار.

3/ طبيعة الأضرار المطالب بالتعويض عنها، ومقدار هذا التعويض.

4/ عنوان المدعي الذي يتلقي فيه التبليغات.

أما عن إجراءات التحقيق في طلب التعويض، فبعد إرسال أمين اللجنة نسخة من العريضة للعون القضائي للخرينة برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام في ميعاد لا يتعدى عشرين يوما من تاريخ إيداع العريضة، يودع العون القضائي للخرينة مذكرته أمام اللجنة في أجل لا يتعدى شهرين من استلامه للرسالة المضمنة، حيث يخطر أمين اللجنة المدعي بمذكرات العون القضائي للخرينة بموجب رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام في أجل عشرين يوما من إيداعها وللمدعي أن يسلم أو يوجه ملاحظاته الجوابية لأمين اللجنة في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ المذكور أعلاه، وعند انقضاء الأجل يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف للنائب العام لدى المحكمة العليا الذي يودع مذكرته في الشهر الموالي، وبعد ذلك يعين رئيس اللجنة مقررا من بين الأعضاء، وتقوم اللجنة باتخاذ جميع تدابير التحقيق الضرورية، وعلى الخصوص سماع المدعي عند الضرورة.

وفي جلسة المرافعة، وحسب نص المادة 137 مكرر 11 يقوم المستشار المقرر بتلاوة التقرير المكتوب في الجلسة وبعدها يستمع رئيس اللجنة إلى المدعي والعون القضائي للخرينة ودفاعهما ويقوم النائب العام بشرح مذكراته، وبعدها توضع القضية في المداولة وينطق بالقرار في الميعاد المحدد لذلك.

المطلب الثاني: القرار الصادر في دعوى التعويض

يصدر قرار اللجنة في جلسة علنية إما بقبول طلب التعويض أو رفضه:

- ففي حال قبول طلب التعويض يتم دفعه وفقا للتشريع المعمول به من طرف أمين خزينة ولاية الجزائر، ويوقع كل من رئيس اللجنة والعضو المقرر وأمين اللجنة على أصل القرار. ويبلغ القرار في أسرع وقت للمدعي والعون القضائي للخبزينة برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام، كما يعاد الملف الجزائي ومعه نسخة من قرار اللجنة للجهة القضائية المختصة.

- أما حالة رفض طلب التعويض: يتحمل المدعي المصاريف، مالم تقرر اللجنة إعفاءه جزئيا أو كليا منها حسب المادة 137 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

قرارات لجنة التعويض نهائية لا تقبل أي طعن ضدها وهي تتمتع بالقوة التنفيذية، ويعتبر اختصاص اللجنة بالمحكمة العليا بالفصل في طلبات التعويض المرفوعة ضد الدولة ممثلة في الوكيل القضائي للخبزينة العامة استثناء عن القاعدة العامة المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي جعلت الاختصاص للمحكمة الإدارية في الدعاوى التي تكون الدولة طرفا فيها بغض النظر عن طبيعتها.

وحسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 10-117 المؤرخ في 21 أبريل 2010 يحدد كيفية دفع التعويض المحدد من طرف اللجنة بسبب الحبس غير المبرر والخطأ القضائي، فإنه يتم دفع التعويض من محاسب خزينة الجزائر بصفته محاسبا معيناً، غير أنه يمكن -حسب المادة 2 من المرسوم نفسه- دفع هذا التعويض على المستوى المحلي من أمين خزينة الولاية بصفته مفوضاً، ويكون الدفع الذي تم في إطار أحكام هذا المرسوم موضوع تسوية سنوية على أساس أمر بالصرف يصدره وزير المالية من ميزانية الدولة حسب المادة 3 من المرسوم ذاته. ويكون التعويض الممنوح طبقاً للفقرة السابقة على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظها بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت. ويتم ذلك بتحريك الدعوى العمومية ضده على أساس جنحتي الوشاية الكاذبة أو شهادة الزور طبقاً

لأحكام قانون العقوبات؛ أو بواسطة رفع دعوى التعويض مباشرة أمام القضاء الإداري على أساس الخطأ الشخصي للقاضي¹.

ففي قضية (ي ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة، تمت متابعة المدعي جزائيا من طرف نيابة قسنطينة عن جنائية تكوين جمعية أشرار والتزوير واستعمال المزور، حيث أودع الحبس المؤقت من طرف قاضي التحقيق في تاريخ 2008/05/13 إلى غاية المداولة أمام محكمة الجنايات التي قضت ببراءته بتاريخ 2009/01/26، إذ رفضت المحكمة العليا طعن النيابة العامة بتاريخ 2010/12/23، واستجابت لجنة التعويض للمحكوم ببراءته بطلب التعويض عن الحبس غير المبرر بعد الحكم ببراءته، خاصة أنه لم يعد لمنصب عمله إلا بعد 8 أشهر والتي فقد فيها راتبه الشهري، حيث قبلت دعوى السيد (ي ع) شكلا وموضوعا، بما أن المدعي تضرر من فترة الحبس المؤقت ماديا ومعنويا، قررت لجنة التعويض منحه تعويضا بقيمة 400.000.00 دج أربعمئة ألف دينار جزائري تعويضا ماديا و 400.000.00 دج أربعمئة ألف دينار جزائري تعويضا معنويا. والملاحظ أن لجنة التعويض لا تعوض إلا عن فترة الحبس المؤقت لا غير²، كما أنها لا تعوض عن الضرر المادي إلا إذا كان المحبوس طالب التعويض مأجورا قبل إيداعه الحبس، فقد منعت التعويض عن الضرر المادي لطالب أودع الحبس غير المبرر لأنه لم يكن عند إيداعه صاحب أجر³.

خلاصة الفصل الثاني

¹ لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 124.

² المحكمة العليا، لجنة التعويض، القرار رقم 005914 الصادر بتاريخ 2011/12/07، مجلة المحكمة العليا، سنة 2012، العدد 01، 440-446.

³ المحكمة العليا، القرار رقم 005743 الصادر بتاريخ 2011/07/13، مجلة المحكمة العليا، سنة 2012، العدد 01، 437.

إن السبيل الوحيد لإصلاح الخطأ القضائي يتمثل في تعويض المتضرر عن الضرر الناجم عن ذلك الخطأ. وتتحمل الدولة مسؤولية التعويض مع احتفاظها بحق الرجوع على مرتكب الخطأ ومطالبته قضائياً، لكن المشرع الجزائري نص في قانون الإجراءات الجزائية على تطبيقين: أولهما التعويض عن الحبس المؤقت نظراً لخطورته كونه إجراء يسلب الخاضع له حريته، وهي أسمى الحقوق المكرسة دستورياً في كل دول العالم. وثانيهما التعويض عن الحكم بالإدانة بعد ثبوت براءة المحكوم عليه. لكن التعويض لا يمنح في الحالين إلا بشروط حددها القانون وأمام هيئة مختصة هي لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي على مستوى المحكمة العليا.

أما الأخطاء الشخصية للقضاة وأعوان الضبطية القضائية فهم مسؤولون مسؤولية شخصية عنها، وتتم مساءلتهم تأديبياً عنها أمام المجلس الأعلى للقضاء، وأمام الجهة القضائية المختصة، غير أن الدولة تتحمل المسؤولية المدنية عنهم، مع ثبوت حقهم في الرجوع عليهم.

خاتمة

يعد الخطأ القضائي من أصعب الأخطاء وأشدّها وطأة على كاهل المتخاصم الذي يلجأ للقضاء بغية حماية حقه أو استرداده أو إزالة لبس عنه، وذلك لكونه سالبا للحرية مما يعرض الشخص ضحية الخطأ القضائي لأضرار كثيرة مادية معنوية في مناحي حياته الشخصية والعائلية والاجتماعية.

وقد كرس الدستور في المادة 46 منه الحق في التعويض لمن كان محل حبس أو توقيف تعسفيين أو خطأ قضائي، كما كرسه نصوص قانونية أخرى أهمها قانون الإجراءات الجزائية في المواد 531 و531 مكرر و531/مكرر 1، توصلنا بعد دراستها لاقتراحات، مجملها الآتي:

- أن يكون علي مستوى كل مجلس قضاء لجنة مختصة بالتعويض.

- أن يقدم من المتضرر نفسه أو من أحد أصوله أو فروعه.

- عدم اشتراط توكيل محام معتمد أمام المحكمة العليا في دعوى التعويض المرفوعة على مستوى لجنة التعويض.
- أن توسع مدة المطالبة بالتعويض وإخضاعها لأحكام تقادم العقوبات.
- توسيع حالات الاستفادة من التعويض لتشمل حفظ القضية .
- الحدّ من المغالاة في الحكم بعدم قبول دعاوى التعويض المرفوعة أمام لجنة التعويض، وذلك بضمان الاستقلال الفعلي لجهاز القضاء.
- الرفع من قيمة التعويض ليناسب الضرر الفعلي والحقيقي الذي وقع على المتضرر من الخطأ القضائي.
- الحكم بالتعويض عن الضرر المادي المتمثل في الحبس في ذاته، وعدم ربط ذلك بكون المحبوس أجيرا قبل حبسه أم لا.

	الفصل الأول : ورود الخطأ في العمل القضائي
6	مقدمة
6	المبحث الأول : ضبط الخطأ الموجب للمسؤولية
7	المطلب الأول : الخطأ القضائي اصطلاحا
7	الفرع الأول : التعريف الفقهي للخطأ
8	الفرع الثاني: بين الخطأ القضائي والغلط القضائي
11	المطلب الثاني: درجات الخطأ المؤسس لمسؤولية الدولة عن عمل القضاء
11	الفرع الأول: الخطأ الجسيم أساس المسؤولية عن عمل القضاء العادي
14	الفرع الثاني: الانتقال إلى الخطأ البسيط أساس مسؤولية الدولة عن عمل القضاء الإداري
15	المبحث الثاني: ضبط نطاق الخطأ القضائي
16	المطلب الأول: نسبة الخطأ إلى القاضي
16	الفرع الأول- الأخطاء الشخصية
17	أولا- جريمة الرشوة
18	ثانيا- التدليس
18	ثالثا- الغدر
19	رابعا- جريمة تلقي الهدايا
19	الفرع الثاني- الأخطاء المتعلقة بالمهنة
20	1- الحبس المؤقت غير المبرر
22	2- عيوب التسبيب
22	3- عدم الاختصاص القضائي
22	4- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات
24	5- انعدام الأساس القانوني
24	أ- الخطأ في تطبيق القانون
24	ب- الخطأ في التأويل

25	ج- مخالفة القانون بالمعنى الدقيق
25	6- تجاوز السلطة
26	المطلب الثاني: الأخطاء المنسوبة لجهاز القضاء
26	الفرع الأول: مسؤولية الدولة عن الأخطاء المرفقية الصادرة عن غير القضاة
27	أولاً- المسؤولية عن أعمال أعوان القضاء
27	أ- كتاب الضبط
27	ب- قضاة التحقيق
29	ثالثاً- رجال الضبط القضائي
29	ثانياً- العوامل الخارجية الموجبة لمسؤولية الدولة
29	أ- شهادة الشهود
30	ب- الخبرة القضائية
30	ج- تأثير الإعلام
31	الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن استقلال القضاء
31	أولاً- نسبية الاستقلال الوظيفي
32	ثانياً- الاستقلال العضوي
33	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني: درء الخطأ القضائي وإصلاحه
36	المبحث الأول: الوسائل الوقائية لمنع الخطأ القضائي.
36	المطلب الأول: وسائل ضمان نزاهة القضاء
37	الفرع الأول: الوسائل العامة المرتبطة بجهاز القضاء
37	أولاً- الوسائل المتعلقة بجهاز القضاء
39	ثانياً- الوسائل المتعلقة بالقاضي وتكوينه
41	الفرع الثاني: رد القاضي وتحتيته والإحالة بسبب الشبهة المشروعة
42	أولاً- رد القاضي وتحتيه عن نظر النزاع
44	ثانياً- الإحالة بسبب الشبهة المشروعة
46	المطلب الثاني: وسائل الوقاية من الخطأ القضائي بعد صدور الحكم

47	الفرع الأول: درء الخطأ القضائي بالنقض على درجتين
47	أولاً- أهمية مبدأ التقاضي على درجتين في تجنب الأخطاء القضائية المادة 3/165
48	ثانياً- تقاضي الخطأ بطرق الطعن العادية في الأحكام:
49	1- المعارضة
49	2- الاستئناف
50	الفرع الثاني: تجنب الخطأ القضائي بطرق الطعن غير العادية
50	أولاً- الطعن بالنقض
53	ثانياً- الطعن بالتماس إعادة النظر
56	المبحث الثاني: إصلاح الخطأ القضائي بالتعويض
56	المطلب الأول: عموم التعويض عن كل خطأ قضائي.
60	المطلب الثاني: الصور المسماة للتعويض عن الخطأ القضائي.
60	الفرع الأول: التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر
61	الفرع الثاني: التعويض عن الأحكام القضائية بالإدانة خطأ
62	أولاً: مدلول الحكم الجنائي الصادر بالإدانة
63	ثانياً: إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة والحكم بالبراءة
63	أ- شروط الحكم المطلوب إعادة النظر فيه
64	ب- حالات طلب إعادة النظر في حكم جزائي بالإدانة.
66	ج- إجراءات تقديم طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة
67	ثالثاً- طلب التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة بعد بطلانه وإجراءاته
67	أ- شروط التعويض
67	ب- إجراءات طلب التعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة أمام لجنة التعويض
67	المبحث الثاني: التعويض عن الضرر
68	المطلب الثاني: الجهة المختصة بمنح التعويض والإجراءات أمامها
68	الفرع الأول: لجنة التعويض الجهة المختصة بالتعويض عن الخطأ القضائي

69	الفرع الثاني: إجراءات طلب التعويض أمام لجنة التعويض
70	المطلب الثاني: القرار الصادر في دعوى التعويض
73	خاتمة

قائمة المراجع

- Cour d’Appel de Paris, 5 mai 2009, n° 07/16488. in: Maître Gauthier LECOCQ, La mise en cause de la responsabilité de l’État., Publié le 07/07/2021 Modifié le 12/03/2023 sur: <https://www.legavox.fr/blog/gauthier-lecocq/mise-cause-responsabilite-etat-30981.htm>
- <https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/03/14/2450/#1639907923193-d39832eb-328b>
- JORF du 9 juin 2006. Disponible sur: <https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGIARTI000006518590/1978-03-18/#LEGIARTI000006518590>
- Loi 2016-1547 du 18 novembre 2016, art. 1. Disponible sur: https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000033458641/2016-11-20/
- Loi n 2000-516 du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d’innocence et les droits des victimes.
- Martine Lombard et Gilles Dumont, Droit administratif, 5ème éd, Dalloz, 2003. Ibid.
- Olivier Cohin, Contentieux administratif, 5ème éd, LexisNexis-Litec, 2007.
- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تح: محي هلال السرحان، أدب القاضي، ج1، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971.
- إبراهيم عايد إبراهيم البسايط، نبيلة بن عائشة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 7، العدد 2، ديسمبر 2022.

- ابن تيمية، تح: محمد رشاد سالم، منهاج السنة النبوية، ج 6، مؤسسة قرطبة، 1976.
- أبو سليمان بن محمد بن إبراهيم الخطابي، تح: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، غريب الحديث، ج3، دار الفكر، دمشق، 1983.
- التعديل صادر بالمرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
- الغوثي من ملحة، القانون القضائي الجزائري، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.
- المجلة القضائية، العدد الثاني، قسم الوثائق، 2001.
- المجلة القضائية، ع1، قسم الوثائق 2003.
- المجلس الدستوري، الدفع بعدم الدستورية/ القرار رقم 1/ق م د/د ع د/ 21 مؤرخ في 27 جمادى الثانية 1442 الموافق 10 فبراير 2021.
- المجلس الدستوري، الدفع بعدم الدستورية/ القرار رقم 1/ق م د/د ع د/ 19 مؤرخ في 23 ربيع الأول 1441 الموافق 20 نوفمبر 2019. يراجع القراران على موقع المحكمة الدستورية، أرشيف المجلس الدستوري:
- المحكمة العليا، القرار رقم 005743 الصادر بتاريخ 13/07/2011، مجلة المحكمة العليا، سنة 2012، العدد 01، 437.
- المحكمة العليا، لجنة التعويض، القرار رقم 005914 الصادر بتاريخ 2011/12/07، مجلة المحكمة العليا، سنة 2012، العدد 01، 440-446.
- بوبشير محند أمقران، انتفاء السلطة القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
- تراجع هذه البنود على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.
- تكوك خديجة، الخطأ القضائي و مسؤولية الدولة عنه، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018/2019، ص34-35.
- تنتظر تفاصيل التحقيق في قضية مرفأ بيروت على الموقع الخاص:

- جاب الله محمد الغزالي، جاب الله سمية، التعويض عن الخطأ القضائي و تطبيقاته في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020.
- حسام عبد محمد ظاهر، عمر لطيف كريم، وسام عبد محمد ظاهر، النظام القانوني لتصحيح الحكم القضائي (دراسة تحليلية)، مجلة الجامعة العراقية، العدد 46، ج1.
- حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والجزائري، الجامعة الأردنية، عمان، 1993.
- خليف كريم، الحبس المؤقت والإفراج كتكريس للحريات في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة أدرار، 2011.
- رشيدة العام، آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، مجلة المنتدى القانوني، العدد7، أبريل 2010.
- رضا متولي وهدان، المشكلات العملية في دعوى التعويض أمام القضاء الإداري السعودي، مجلة العدل، العدد 46، ربيع الآخر 1431هـ.
- زينب وردي، سيد أمير حميميد، محمد الحراكات، التعويض عن الخطأ القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر، أكادير، 2016-2017.
- سعاد ناصف، القواعد الإجرائية لردّ القضاة طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مج 53، العدد3، 2016.
- سعيد السيد علي، نطاق وأحكام مسؤولية الدولة - دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، 2013.
- شويعل صليحة، قيدير أنيسة، الخطأ المرفقي في المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، 2015-2016.
- عادل إبراهيم ماجد، النزاهة القضائية في مصادر الشريعة الإسلامية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، مج2، العدد1، 2021، 279.

- عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004..
- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، د س ن.
- عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي ، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق، 1999.
- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- عيسى وداد، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013-2014.
- فاتح التيجاني، الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت في التطبيق القضائي، المجلة القضائية، العدد 2، 2002.
- قضية رقم 43017، قرار الغرفة الإدارية، بتاريخ 1989/03/25، المجلة القضائية، سنة 1990، العدد 3.
- قضية رقم 71913، قرار غرفة الجناح والمخالفات، بتاريخ 1991/04/23، المجلة القضائية، سنة 1993، العدد 02.
- كريمة خطاب، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2001.
- لحسين بن الشيخ، المرجع السابق، ص 115
- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول: المسؤولية على أساس الخطأ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2007.
- لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

- محمد حزيط , مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الجزائري ط5، دار هومة، الجزائر، 2010.
- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص) ديوان المطبوعات الجامعية.
- محمود سيد عمر التحيوي، الطعن في الأحكام القضائية، ملتقى الفكر، الإسكندرية، 2001.
- مروان محمد، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية 1999 الجزء 2.
- مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2011.
- ملف رقم 373.733، قرار صادر في 2004/10/31، مجلة المحكمة العليا ، العدد 1، 2006.
- نزيه نعيم شلالا، مخاصمة القضاة - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- هي مؤتمرات دورية تعقد كل خمس سنوات منذ سنة 1955، ومنذ سنة 2005 صارت تعقد باسم "مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية". وقد انعقد المؤتمر السادس في كراكاس/فنزويلا عام 1980، وأوصى في قراره 16 باتخاذ هذه المبادئ التي تساعد الدول على تحقيق استقلالية القضاء في الواقع.
- يراجع التقرير المترجم إلى العربية على الرابط:
(11.00 2024/6/7) <https://rm.coe.int/1680747536>
- يقاش فراس، الشهادة كوسيلة إثبات في المواد الجزائية مقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، سنة 2008/2007.